

مِنْ هَمْزَةِ الرَّدِيْبَرْهِ ؟

المجلس

تأليف

السِّيدِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْفَضِيلِ

غَفِرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوْلَا رَبِّهِ



مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اللّٰهُمَّ اسْمُكْنْنِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله الطاهرين ورضي الله عن صحابته الراشدين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين آمين.

وبعد .. فإن كثيراً من المتسائلين عن الحقيقة - وللحقيقة وحدها - يريدون معرفة المذهب الزيدي وتردد في الأوساط العلمية في العصر الحاضر سؤال (من هم الزيديون؟).

وربما كان مبعث السؤال هو وجود الراغبين لمعرفة الحقيقة بعيداً عن التعصب المذهبي ، وعن التراجم التي ربما كتبت لميلول سياسية ، وفي عصور معروفة بتهجم علمائها بعضهم على بعض ، وكلٌ يدعوا إلى المذهب

الذي ينتمي إليه ، وقد ظهر هذا حتى بين أصحاب المذهب الأربعة المشهورة ، كلٌّ يدعى الصحة والفضيلة والفالح في اعتناق مذهب إمامه وفي تخطئة الآخرين في مسائل معروفة ، وربما أدى هذا الخلاف عند أبواب المذاهب إلى تحcir من سواهم ، فكانت الشافعية تعد الإمام محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - أولى الأئمة بالاتباع وتنسب إليه المناقب الكثيرة ، وكانت الحنفية تعد الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت - رحمه الله - أولى الناس بالاتباع من غيره ، وهكذا كان المالكية أصحاب الإمام عالم المدينة مالك بن أنس الأصبحي - رحمه الله - وكذلك الحنابلة أصحاب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله ..

وجميع الأئمة المذكورين لم يعرف عن أي منهم ادعاء بشيء من الأولوية له دون غيره في الاتباع والتقليد ، بل جرت الالتزامات لذلك والفتاوی بعد موتهم ، وما عرف عن - أربعتهم - الميل إلى عدم التزام

عارفיהם لمذهبهم ، كما صدر عن الإمام الشافعي -رضي الله عنه- مثلاً قوله في الحديث: ما صح عن رسول الله ﷺ فهو مذهبني .

ولكن لوجود الاختلاف والصراع فيما بعد موت الأربعة -رضي الله عنهم- بين أصحاب كل منهم كثراً الخلاف والنزاع حتى كان كل فريق يفتى بعدم جواز تقليد غير إمامه ، وربما صدرت من المشاحنات ما هو أكثر حتى فرقوا ما بينهم بأنفسهم واتخذ كل طائفة مسجداً يؤمونه للصلة لوحدهم ، وكان ذلك التفريق فيما يرضي أعداء الإسلام فوسعوا الشقة حتى كان ذلك في الحرم المكي أمام الكعبة المشرفة فجعلوا الكل طائفة مقاماً يصلون فيه ولا يأتى ببعضهم بإمام الآخرين ، وأشياء كثيرة من هذه ، كانت معلومة ومعروفة إلى أحد غير بعيد ، وقد زالت ، لكن المجافاة عند البعض -مع الأسف- باقية حتى عصرنا وهو الرابع عشر الهجري -العشرين الميلادي.

ولا داعي هنا للإيضاح بأكثر فإن ذلك مشهور
والمعروف عند جميع العلماء والباحثين والمؤرخين سواء
منهم المتعصبون والمنصفون، فقد نقل هذا الاختلاف
بالإجماع وما تزال آثاره إلى اليوم، لكنها قلت الفرقة
وتقارب الشقة والحمد لله.

لهذا فقد كان المذهب الزيدى غير مرغوب فيه عند
البعض كلما كان الحكم والسلطة في يد من يعارضه.

فصح لذلك أن يعتذر بعض الإخوان عن معرفة
حقيقة المذهب الزيدى، وطالب الكثير منهم بنشر كتيب
صغير عن (الزيدية) يتناوله الجميع من الباحثين والمؤرخين
وبدون تطويل أو تعقيد.

ومع ما ذكر وجدت نفسي مضطراً لإجابة
الرغبة ولنشر هذا الكتاب بعنوان السؤال وهو
(من هم الزيديه؟).

ولا بد لنا أولاً من توضيح ما يأتي - زيادة على
ما تقدم - :

وهو أن العذر للمسئلين معروف ومقبول، ذلك لأن الذي درج عليه كثير من المسلمين لقلة إسفارهم وعدم احتكاكهم بالآخرين، وجمودهم على تقليد إمام معين لهم فهم لا يعرفون إلا مذهبهم، ولا يسألون عن غيرهم، وأيضاً فإن علماءهم لا يقرؤون عليهم خلاف غيرهم، ولا يكتبون ذلك في مؤلفاتهم، وإنما يكتبون عن إمامهم وعن رأيه واستنباطه وفقهه في المسائل الدينية والعقائدية وعن أدلته وعن حكمه في المسألة دون أي التفات لما عند غيرهم.

وعندما انفتح المسلمون بعضهم على البعض الآخر، وتيسرت أسباب المعرفة، وتذلت طرق المواصلات، ووقع التعرف من بعضهم على بعض أكثر وأكثر في أماكن الحج إلى بيت الله الحرام واجتماعاتهم وندواتهم العامة؛ عندما صار ما ذكر احتاجوا لمعرفة مؤلفات

الآخرين وأقوالهم وأرائهم، وعند ذلك كثرة سؤالهم
عن الزيدية.

هذا هو ما كان الشأن عليه في العهود الماضية،
وقد تغير ما هم عليه غالباً في العهد الحاضر الذي تميز
بالانفتاح على التراث الإسلامي الذي أنعم الله سبحانه
فيه بحفظ ما أنزله على خاتم المرسلين نبي الرحمة والرأفة.

نعم، أما الزيدية .. فرغم أنهم على الحق وبدهم
البرهان على ذلك فإنهم كما عهدوه في القديم والحديث
يقرؤون الكتاب الكريم والسنة النبوية، يقرؤون تفاسير
القرآن الكريم المؤلفة عند غيرهم، ويقرؤون السنة النبوية
في جميع مسانيد الحديث وأمهات الكتب المدونة في
ذلك، ويطلبون الحديث ويبحثون عن صحته، ويقرؤون
ذلك في مدارسهم العلمية، ويكتبون عن الخلافات
والآراء عن جميع العلماء، ويؤلفون في ذلك، وقد
يسرا الله في هذه المدة طبع ونشر كتاب (البحر الزخار
الجامع لمذهب علماء الأمصار) تأليف أحد كبار علماء

الزيدية وهو الإمام المهدى أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْتَضِى
- رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَنَنْصُحُ الْجَمِيعَ بِمَطَالِعَتِهِ فَإِنَّهُ حَشَرَ فِيهِ
الْأَقْوَالُ وَالْمَذَاهِبُ وَأَدَلَّةُ كُلِّ قَائِلٍ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا أَوْ الْمَوْافِقةُ،
وَهَكُذا كَانَ كُلُّ عُلَمَاءِ الزِّيَادَى وَمَا يَزَالُونَ حَتَّىِ الْيَوْمِ
فَإِنَّهُمْ لَا يَفْرَضُونَ حِجَتَهُمْ عَلَى أَتَبَاعِهِمْ وَلَا عَلَى غَيْرِهِمْ
فِي الْمَسَائلِ الْعُلْمَى الظَّنِينَى، وَلَا يَرَوُنَ اِنْتِقَاصَ أَيِّ الْمَذَاهِبِ
الْأَرْبَعَةِ أَوْ غَيْرِهَا مَهْمَا كَانَتِ الْمَسَأَلَةُ ظَنِينَى.

كَمَا أَنَّ مِنْ قَوَاعِدِهِمْ حُرْيَةُ الْبَحْثِ الدِّينِيِّ فِي الْمَسَائلِ
وَأَحْكَامِهَا، وَوُجُوبُ بَذْلِ الْجَهْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِاستِنباطِ
الْحَكْمِ مِنَ الْمَسَأَلَةِ بَعْدِ مَعْرِفَةِ النَّصِّ وَمَنْطَوْقِهِ وَمَفْهُومِهِ،
وَالْبَحْثُ عَنِ الْعَامِ وَالْمُخْصَصِ، وَمَعْرِفَةُ الدَّلِيلِ الَّذِي
عِنْدَهُمْ وَالَّذِي عِنْدَ غَيْرِهِمْ وَالْعَمَلُ فِي الْمَسَائلِ الدِّينِيَّةِ
كُلِّهَا بِمَا هُوَ أَصْحَى وَأَرْجَحُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالَّذِي قَامَ
عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ، وَسَوَاءَ كَانَتِ الْمَسَأَلَةُ فِي عِبَادَةٍ
أَوْ مَعْاْمَلَةٍ أَصْوَلِيَّةٍ أَوْ فَرْوَعِيَّةٍ.

ومن قواعدهم تحريم التقليد على من بلغ درجة الاجتهد من العلماء، وتجويز التقليد كضرورة ملجمة لغير المجتهد^(١) وهو الذي لم يبلغ بمعرفته درجةً تمكنه من الاجتهد لنفسه في تنوير الحكم الشرعي في المسألة التي يزاولها ويريد العمل بها.

ثم إن مذهب الزيدية عدم الاعتراض على أي من المجتهدين في العمل بما أدى إليه اجتهاده في المسائل العلمية الفرعية؛ لأن ذلك هو المطلوب منه بالدليل من القرآن. قال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْمُوهَا قَابِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا فَبِاذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]، وسبب النزول معلوم وهو أن من الصحابة الكرام من اجتهد بقطع الأشجار المشمرة فيبني قريظة لئلا ينتفع بها الكفار

(١) المجتهد هو من حوى علوم القرآن والسنّة النبوية واللغة والفقه وأصول الدين، وبعبارة أخرى عصرية هو من حاز على شهادة جامعية من كلية الشريعة الإسلامية في العادات والحقوق والأدب والأخلاق واللغة والتاريخ والبيان والفلسفة والمنطق وسيرة معظم الرجال والمحدثين والمفسرين ومعرفة معظم فتاوى علماء الإسلام من الصحابة والتابعين وما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه.

فتقوى بها شوكتهم في حربهم لل المسلمين فقطع أشجاراً من النخيل ، ومنهم من اجتهد فرأى المصلحة في حفظ الأشجار وسلامتها ليتتفع بها المزارعون بعد انتهاء الحرب فلم يقطع شجرة واحدة.

وعند نهاية المعركة أنزل الله الآية المذكورة مطمئناً كل أولئك الذين قطعوا والذين لم يقطعوا بأن ذلك بإذن الله .
وقال تعالى : «فَقَهَّمَنَا هَا سُلَيْمَانَ وَكُلُّاً أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا» [الآيات : ٢٧٩] وذلك يفيد أن كلاً من سليمان وأبيه داود - عليهما السلام - قد أصابا في الحكم بشأن الحرف الذي نشبت فيه الغنم .

ومن السنة كثير كقول الرسول ﷺ : «من اجتهد فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر» ولتقريره لقول معاذ رضي الله عنه : (أجتهد رأيي) في الحديث الطويل عندما بعثه إلى اليمن وهو مشهور .

والشرط في صحة الاجتهد هو أن يصدر من عارف

علوم الاجتهاد، وأن لا يخرق الإجماع في المسائل التي قد أجمعت الأمة عليها.

وذلك يلزم فيه التبحر في العلوم حتى يعرف نصوص الأدلة وطريقها، والعموم والخصوص، والناسخ والمنسوخ، والمنطق والمفهوم، وغير ذلك من شروط الاجتهاد وعلومه.

لهذه الأدلة ولفعل الصحابة يقول الزيدية: إن كل مجتهد مصيب في العمل بما أدى إليه اجتهاده في المسائل الفرعية.

وإذا كان الزيدية وأئمتهم من آل رسول الله ﷺ ومعهم أتباع الحق من غيرهم -أعني إذا كان الزيدية يرون هذا الرأي الذي أسلفناه في تقرير عمل المؤمن العالم فيما أدى إليه اجتهاده في المسائل الفرعية الظنية- فإنه لم يكن لهم أن ينظروا إلى من خالفهم وذهب إلى غير مذهبهم في المسائل العملية الظنية من علماء الأمة

الإسلامية إلا بنظره الأخوة في الله والدين ولا [شيء]
غير ذلك.

وقد نشأت فترات أوجبت على الم تحكمين أن يغمطوا
الزيدية ويكتموا رأيهم ومذهبهم وينعوا أن يظهر في
الفرق الإسلامية غير أتباع الأئمة الأربع رضوان الله
عليهم، ومن وجدوه لا ينتمي إلى أحد [الأئمة] الأربع
فإنه في نظر الم تحكمين آن ذاك يعد مخالفًا للجماعة،
أو خارجاً عن الطاعة، أو أنه ليس من أهل السنة
والجماعة، وقد أرادوا بذلك الاستحواذ بالرأي، وعدم
الجواز لأي أحد من العلماء مهما بلغت درجة وقدرته
على الاجتهاد، وبالتالي حرموا على أتباعهم الاجتهاد،
وقرروا أنه يلزم فقط التقليد لإمام من [الأئمة] الأربع
الذين هم: الإمام محمد [بن إدريس] الشافعي، والإمام
النعمان بن ثابت أبو حنيفة، والإمام مالك بن أنس
الأصحابي، والإمام أحمد بن حنبل رضوان الله عليهم.

والذى أحدث هذا التقسيم والتحديد للمذاهب
الإسلامية هو بعض المتكلمين الحاقدين على أئمة
آل رسول الله ومذهبهم الذى يسنده القرآن وحديث النبي
الكريم ﷺ.

وقد حدث هذا التجني أيام حكم الأمويين
والعباسيين ، والغرض من ذلك إرادة التغطية على
مذهب آل رسول الله ﷺ أو على مذهب الزيدية بصفة
خاصة لأسباب سياسية ، منها أن الزيدية يوجبون منع
الظالم وزجره عن ظلمه ولو كان خليفة أو سلطاناً ثم
الخروج عليه.

فخوف الأمويين من انتشار الدعاية لآل رسول الله
ومن توليهم على الحكم منذ عهد معاوية بن أبي سفيان
أوجب قيامهم ضد الإمام السبط أبي عبد الله الحسين بن
علي بن أبي طالب (عليه السلام) في عهد يزيد بن معاوية ،

و ضد ثورة حفيده الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي - رضوان الله عليهم - في عهد هشام بن عبد الملك^(١).

وهذا الخوف هو نفسه خوف العباسين منذ أخذمدوها ثورة الإمام إبراهيم^(٢) [بن عبد الله] بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ومن بعده في عهد المنصور أبي الدواين العباسي وغيره.

(١) وقد أظهر الأمويون عنادهم حتى في مسائل الدين، ومن عندهم ظهرت الفتاوى في الشام بخلاف ما في العراق، كما ظهر القول بالجبر في أصول الدين، وأول ما انتحله معاوية في التفرقة هو القول بالجبر، فقد أظهره معاوية لأول مرة، قال القاضي عبد الجبار في كتاب (المغني في أبواب التوحيد والعدل) إنه أظهر معاوية أن ما يأتيه بقضاء الله ومن خلقه ليجعله عذراً فيما يأتيه ويوهم أنه مصيبة فيه وأن الله جعله إماماً وولاه الأمر، وفشا ذلك في ملوك بني أمية، وعلى هذا القول قتل هشام بن عبد الملك غيلان رحمة الله ثم نشأ بعدهم من وضع لهم القول بتكليف ما لا يطاق وأخذ القول عن ضرير. كان بواسطه زنديقاً منوياً. تمت من تعليق الأستاذ محمد عمارة على رسائل العدل والتوجيد، طبع دار الهلال صفحة ٤٦.

(٢) كانت ثورة الإمام إبراهيم بن عبد الله في ذي القعدة سنة ١٤٥ هـ وذلك بعد ثورة أخيه محمد بن عبد الله النفس الزكية (عليه السلام) في شهر رجب سنة ١٤٥ هـ ثم استشهاده سلام الله عليه في رمضان من نفس العام في عهد الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور.

نعم اتفقت الدولتان الأموية والعباسية على محاربة
الزيدية برغم أن الدولتين متناحرتان فيما بينهما.

واستوت مع ذلك أعمال الدولتين وسياستهما تجاه
الفرقة الزيدية، وليس لهذا سبب، إلا أن حب الاستئثار
بالحكم أوجب ذلك.

وقد اشتهر أن كلاً من حكام الأموية والعباسية لم يأْلِ
جهداً في الإيقاع بأئمة الزيدية وعلمائهم، وتفرقهم في
الأمصال، ومعاداة كتبهم، وإحراق مؤلفاتهم، ومعاداة
من يروي شيئاً من فتاويهم أو أدلة لهم كما وقع مع
عبد الله بن لهيعة المتوفى سنة ١٦٤ هـ بمصر بعد إحراق
كتبه ومؤلفاته، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى هي تحديد اتباع المذاهب الأربعية لا
غيرها وفرضها على جماهير المسلمين لصرف تفكير
العلماء عن البحث في الأدلة، والغرض هو الجمود على
التقليد وتحريم الاجتهاد عن أئمة الرواية والدرایة،
لعلهم بأن ذلك يؤدي إلى المعرفة بأئمة الحق والعدل،

ولذلك أنكروا على الزيدية مذهبهم واستنكرروا اتباعهم،
بل وشهروا السلاح في وجوههم.

ورغم ذلك، ورغم طول المدة في كتم الأموية وكتم العباسية، رغم كل ذلك فقد ظهر من بين الكتمان ما ملأ الخافقين من الأدلة النبوية.

أما الزيدية فقد بقيت قوية - باعتراف جماعة العلماء المحققيين من سائر الأمة - في أمرها، صلبة في دينها، لا يخاف عالهم في الله لومة لائم، يقول الحق في وجه كل ظالم حتى وإن أصلت عليه سيفه فأهرق دمه، أو صب عليه غضبه فابتلاه، كما وقع مع سعيد بن جبير وغيره.



منهج الزيديّة في [أصول] الفقه

الزيديّة ينتهجون في الفقه نهج القرآن الكريم والسنّة النبوية عن طرقها الصحيحة، ويعملون في الحديث النبوي بالرواية الصحيحة، فكلها سواء عندهم ما هو عن طريق مؤلفاتهم أو مؤلفات غيرهم مهما جمعت شروط الصحة.

ويشترطون في الراوي وفي الرواية شرطاً معتبراً في مجموعها عند علماء السنّة.

ويشترطون أن لا يصادم الحديث نصاً صريحاً في كتاب الله سبحانه، ويقرؤون في الحديث كتب كبار المؤلفين الذين جمعوا الأحاديث النبوية مثل (المنهج الجلي) و(الروض النضير) و(أمالى أبي طالب) و(الأحكام)

و(المتخب) و(رسائل العدل والتوحيد) و(الأسانيد
البيه gioye للهادي (عليه السلام) و(أمالی المرشد بالله) و(شفاء
الأوام) و(الكافی) و(التصفیة) و(أمالی احمد بن عیسی) و(شمس الأخبار) وصحاح البخاری، ومسلم،
والترمذی، وأبو داود، وابن ماجة، والنسائی،
والبیهقی، والمستدرک، وموطأ مالک، ومسند
احمد بن حنبل.

فالصحيح عند الزيدية ما اكتملت فيه شروط الصحة، من صحة طريقه، وسنته، وسلامة رجاله من الجرح، أي ما ينافي العدالة والضبط مع موافقته معنى وروحه لما في كتاب الله لا سيما في علم العقائد (علم الكلام)، ولهم مؤلفات في مصطلح الحديث من ذلك كتاب (توضيح الأفكار شرح تنقیح الأنظار) و(نخبة الفكر في مصطلح أهل الأئمّة).

وهم مع ذلك حين يعملون بال الحديث الصحيح في
رواية الإمام زيد بن علي، والإمام الهادى

يجيى بن الحسين ، يقبلون الرواية الصحيحة في كتب
الأسانيد الأخرى .

لذلك فإنه إذا صح لأحد أن ينسب إلى طائفه معينة
شافعية أو مالكية أو غير ذلك فإن الأئمة أبا حنيفة
وأحمد ومالك والشافعي كلهم تابعون لسنة
رسول الله ﷺ .

وإن الزيدية ، وهم العدلية هم أتباع كتاب الله وسنة
رسول الله ﷺ من قبل قيام الإمام زيد وقبل أن
يشتهروا بذلك .

وكلهم من رسول الله ملتمس
غرفًا من البحر أو رشفًا من الديم
وكل من طالع كتب الزيدية ومؤلفاتهم أو راجع
علماءهم ومعلوماتهم ، وجد صراحتهم وإنصافهم ،
ووجد أن الحق في جانبهم ، ووجد أنهم مقتنعون بالحق
ومعتقدون له ، وأنهم من أخص الناس بالحق ،

وأنهم رضوا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وبالقرآن إماماً وهادياً، يحلون حلاله ويحرمون حرامه.

وهم في اجتهاداتهم غير منكرين في الفروع على أحد، ولا مكتريين لمخالفة من ذهب إلى خلاف مذهبهم من أتباع الأئمة الأربعية؛ لأنهم يعتبرون كل مجتهد مصيّب في العمل بما أدى إليه اجتهاده في المسائل العملية الفرعية الظنية، ولا تكفير ولا تفسيق عندهم إلا بدليل قاطع.

مع العلم أن للزيدية آراءهم المخالفة لما عليه الشيعة الإمامية في كثير من مسائل الإمامة والمواريث وعقود الأنكحة، وفي بعض شرائط الوضوء والصلوة والحج والزكاة وغير ذلك مما يوافقون فيه آراء غيرهم من أهل السنة.

هذا هو شأنهم ومنهجهم في أصول الفقه.

منهج الزيدية في أصول الدين

أما في أصول الدين (علم الكلام) فهم من أئمة الكلام وهم من أرباب الحق فيه.

ولقد نشأت كما قلت أولاً فترات في التاريخ كان لأولي السلطة والدولة أن يعنوا مخالفتهم للزيدية ويضللوا عليهم، وربما وجدوا من يعينهم على ذلك من أرباب الجهل، أو من العلماء المتعصبين معهم.

والنظريات الحقة التي تميزت بها الزيدية ومعهم علماء الصدر الأول من الصحابة وجمهور من العلماء التابعين في أصول الدين ربما يكون أهمها نظريتين نلخصهما فيما يأتي :

أولاً : العدل، والتوحيد: فصارت الزيدية تعرف بهذا

الاسم (أهل العدل والتوحيد) وهي مجموعة يطلق عليها
مسائل أصول الدين.

ومن أهم [ما في هاتين] النظريتين ما يجب أن نورد منه
شيئاً في هذه الرسالة، كمثل من موجبات الخلاف والحق
فيها مع واحد.

أولاً : حرية العمل ، فالزیدیة يقولون : إن الله سبحانه
جعل الإنسان حرّاً في تصرفاته ولم يجبره عليها ، ولم
يسيره الله سبحانه إلى شيء منها ، فهو فاعل مختار لما
عمله ؛ لأنّه مخلوق في أحسن تقويم ومفروض عليه أن
يعمل بعقله الذي يتميّز له به الحسن وحسنـه ، والقبح
وبـقـبـه ، وأنه إذا خالف التصرف الحكيم فيما أمره الله به
وفيما نهـاه عنه ، فقد خالـفـه مـتـبعـاً لـشـيـطـانـه الذي أـقـسـمـ
بغـواـيـتـه ، وجـنـدـ جـنـدـه لـإـضـلـالـه ، وأـجـلـبـ عـلـيـه
بخـيـلـه ورـجـلـه .

وإن الحق هو ما أوضـحـ الله في كتابـه ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا
فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رُكِّبَ بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

ويتبع هذا أن الزيدية ما داموا يخضعون للحق في ذلك
فهم لا يألون جهداً في :

- ١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المخوف، وفي
موالاة من أطاع الله ورسوله، ومعاداة من خالف أمر
الله ورسوله.
- ٢ - تقديم ما وافق كتاب الله وشروط موافقة الرواية في
الحديث لما في كتاب الله تعالى عملاً بقوله ﷺ :
((ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله...)) إن
ال الحديث^(١).

(١) الحديث ذكره الإمام القاسم بن محمد (رضي الله عنه) في (الاعتراض) قال: وروى
الهادى إلى الحق (عليه السلام) في كتاب القياس عن النبي (صلوات الله عليه وآله وسلامه) أنه قال:
((سيكذب عليّ كما كذب على الأنبياء من قبلي فما أتاكم عنني فاعرضوه
على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وأنا قلته وما خالف كتاب الله
فليس مني ولم أقله)، وقال الإمام الناصر أبو الفتح الديلمي (عليه السلام) في
أول تفسيره: وروينا عن النبي (صلوات الله عليه وآله وسلامه) أنه قال: ((ليكثر علي الكذابة فما
حدثتم عنني فاعرضوه على كتاب الله عزّ وجلّ فما وافق كتاب الله فخذوه
وما خالف كتاب الله فردوه)), وأخرج الطبراني في الكبير عن ثوبان عن
النبي (صلوات الله عليه وآله وسلامه) أنه قال: ((اعرضوا حديثي على كتاب الله فإن وافقه فهو مني
وأنا قلته)) ذكره الأسيوطى في الجامع الصغير. ا.هـ.

أما النظرية الثانية فهي في ما يقرره الزيدية وأئمتهم آل رسول الله ﷺ من وجوب نصب إمام للدولة من أشرف قريش نسباً، وأعلاهم قدرأ، جامعاً للشروط المقررة حسب الأدلة والأحاديث الواردة بذلك، ومن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجوب الخروج على الظلمة وأرباب الفسق من الولاة.

ولعل في رأي بعض علماء المذاهب الأخرى عدم وجوب الخروج على السلطان ولو كان ظالماً، والتزام الصبر عليه وإن كان طاغياً، معتمدين أن إساءته إنما تخص نفسه، ورروا لذلك أدلة مطعونة لم تصح بعنتها ولا سند لها ولا رواتها عن الزيدية.

إذاً فمع النظريتين هاتين لا يمكن أن يستقر بالسلطان الظالم ولا أن يرتاح له بال؛ لأنه لا يقدر أن ينفذ طلباته الاستعبادية ولا يحصل على ملذاته النفسية بدون معرفة حكمها من حلال أو حرام، ما دامت الزيدية وعلماء الزيدية ورجال الزيدية يوجبون نهيء عن ذلك والخروج عليه إذا لم يتبع عنها.

أما بعض الفرق فإنه ربما كان لعلمائهم فتوى أن عمل السلطان الظالم إنما هو تسلط من الله، وأنه يجب عليهم الصبر والرجوع إلى الله بالدعاء فقط لإزالته بأمر سماوي، وأن الخروج عليه محرم إذا كان ذلك سيؤدي إلى سفك الدماء.

والذى يراه المنصف من العلماء المحققين هو أن رأى علماء بعض المذاهب في وجوب الصبر والرجوع إلى الله صواب، ولكن الرجوع إلى الله لا يمكن إلا بالرجوع إلى أوامره وأوامر رسوله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على قدر قوة المؤمنين .. باليد، أو باللسان، أو بالقلب، وأدلة ذلك ظاهرة شاهرة وليس هذا محل إيرادها.

هذا كله من الأسباب التي جعلت المذهب الزيدى معتمداً على الشريعة المطهرة بقوة إيمان فى البلاد التي تحكمها الزيدية وغيرها.

إذا عرفت هذا وعرفت أن الزيدية هم أوفي المسلمين

في المحافظة على التمسك بالنصوص القرآنية، والسنة النبوية وهم حريصون على العمل بالمبادئ الإسلامية، والتقاليد الدينية، والشريعة النبوية.

وهم من الذين عناهم الرسول ﷺ بقوله : «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يغلبهم من ناواهم حتى تقوم الساعة».

وهم من الشيعة في حب الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وفي تفضيله والإيمان بسبقه إلى الإسلام وسابقته في الجهاد والاجتهداد.

وهم مع السنة يعترفون للخلفاء من الصحابة الراشدين رضوان الله عليهم بمزاياهم وسابقتهم في الصحبة الشريفة والجهاد في سبيل الله.

وإن يكن لهم من يكرهون فإنما يكرهون أعداء الله وأعداء رسول الله ﷺ وهم :

أولاً: المنافقون على عهد رسول الله ﷺ ويعرفونهم

بغض علي كرم الله وجهه، بدليل قوله ﴿لَا يبغضك إِلا مُنَافِق﴾ [العلى]:
«[يا علي] لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق» رواه
الأئمة من آل رسول الله ﷺ ورواه الإمام مسلم وغيره.

ثانياً: أهل الردة بعد موت رسول الله ﷺ والذين
ماتوا على ردهم فإنهم كفار ولو سبقت لهم صحبة.

ثالثاً: من وصفهم الرسول ﷺ بالفئة الباغية التي
تدعوا عمارة رضي الله عنهم إلى النار ويدعوهم
إلى الجنة^(١).

وكذلك من وصفهم ﷺ بالناكثين، والمارقين.

وكل هؤلاء الذين لم يتوبوا من المارقين والناكثين
لعهد رسول الله لا يطلق عليهم اسم الصحابة أصلاً؛
لأنهم عارضوا ما أنزل الله، فلا يعترف المنصفون لأحد
منهم أن له عدالة أو صحبة لرسول الله ﷺ.

(١) كما في الحديث أخرجه البخاري وأخرجه القاضي محمد بهران في شرح
قصص الحق وهو موجود بالفاظه في كثير من كتب المحدثين.

وتعریف الصحابي عند الزیدیة هو : من آمن بالله ورسوله ، وطالت مجالسته لرسول الله ﷺ ، ولازم شریعته ومات متبعاً له .

وتوضیح ذلك أن هؤلاء الخارجین عن الصحبة هم من عناهم قوله تعالى : «وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمَنْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ» [النوبه: ١٠١] ، وقوله تعالى في المتخلفین : «يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ» [الفتح: ١٥] ، وقوله تعالى : «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ» [السافرون: ١] ، وقوله تعالى : «إِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ» [آل عمران: ١٤٤] .

فكيف يصح أن يقال أن كل الصحابة عدول مع هذا يا ترى ؟

ولقد أحدث هؤلاء المنافقون ما أحدثوه وكانوا هم السبب في ظهور اختلاف الروایات عما كان عليه رسول الله ﷺ .

وأعجب من هذا أن الاختلاف كثُر حتى تناول ألفاظ الأذان للصلوة فلم يتفق على صفتة، وقد كان يؤذن المؤذن على عهد رسول الله جهراً في كل يوم خمس مرات، وهذا الاختلاف وإن لم يكن على شيءٍ من أصوله^(١) والحمد لله لكنه يعطي الدليل الواضح في وقوع الاختلاف في الرواية.

لذلك وجوب العمل بأمر رسول الله ﷺ بالعرض على القرآن، روى رزين العبدري في مقدمة جامعه عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «يا معاذ اعرض كل كلام على القرآن ولا تعرض القرآن على شيءٍ من الكلام، واعرض جميع الأخلاق على الإسلام ولا تعرض الإسلام على شيءٍ من الأخلاق».

وقال العبدري: وقد روي أن رسول الله ﷺ أمر أن يعرض ما جاء من الحديث على القرآن بما وافق من ذلك قبل وما خالفه ترك، وقد تبين ذلك بحديث آخر،

(١) أي من أصول الإسلام.

قال ﷺ : «وما لرسول الله أن يقول ما يخالف القرآن وبالقرآن هداه الله...» إخْ كلامه.

نعم فالذى ذهبت إليه الزيدية في ذلك هو ما كان معمولاً به في عهد الراشدين ، فقد كانوا يبذلون من شذ منهم وينأون عنه ويقاتلونه عند تفاقم أمره ، ولذلك قامت حروب الردة وقامت حرب الجمل وحرب صفين وغيرها ، وغنى عن البيان أن الصحابة ما قاتلوا إلا من أبى شرف الصحابة وعمل ضد المؤمنين عملاً بقوله تعالى : ﴿فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغَّىٰ حَتَّىٰ تَقِيَءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الخرات: ٩].

ما ذكرنا من الأدلة وغيرها يقول [علماء] المذهب الزيدي : الصحابة كلهم عدول إلا من أبى ، ومن أبى ليس بصحابي إلا من تاب.

ومفهوم الصاحبي هو المفهوم الذي كان يعمل به أئمة المذاهب الأربعية منهم الإمام الشافعي رضوان الله عليه.

ومفهوم من أبي الصحبة هو مفهوم حديث الحوض
الذي رواه أئمة الحديث^(١).

وعلى هذا فالصحابية الأسوة والتابعون القدوة هم
الذين عملوا بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وليس هم
الذين عملوا ضد الرسالة المحمدية.

ومع ذلك فلا يمكن حصر الفكر الإسلامي في المذاهب
الأربعة، ولا يمكن تحريم النظر فيما هو الأصل والمرجع
الأول، أعني كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

بل يحسن نبذ الجمود ولا سيما في هذا العصر،

(١) وهو الحديث الذي أخرجه القرشي في شمس الأخبار وأخرجه البخاري
ومسلم عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «أيها الناس إنكم
محشورون إلى الله حفاة عراة غرلا وتللي: ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا
 علينا إنا كنا فاعلين﴾ ألا وإن أول الخلاق يكسى يوم القيمة إبراهيم صلى
الله عليه وسلم، ألا وإنه سي جاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال
فأقول: يا رب أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول
كم قال العبد الصالح: ﴿و كنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتني
كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد﴾ إلى قوله:
﴿العزيز الحكيم﴾ قال: فيقال: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم
منذ فارقتمهم». اهـ.

أعني عصر التقريب بين المذاهب، وقد وجدنا والحمد لله كثيراً من العلماء سارع في الاتجاه إلى الدليل وترك التقليد، كما فطن الكثيرون إلى نبذ الجمود الذي كان مراداً منهم، أي الجمود على مذهب إمام معين، أو بعبارة أخرى تحريم النظر والاجتهاد.

وعرفنا أن منهم من قد آثر الاجتهاد وعدم التقليد، مثل الإمام محمد عبده، وجمال الدين الأفغاني، والإمام حسن البنا، والسيد محمد رشيد، والسيد قطب، والأستاذ محمد عمارة، والأستاذ عبد الكريم عثمان، والأستاذ عفيف عبد الفتاح طبارة، والأستاذ محمد أبو زهرة، وغيرهم من علماء القرن العشرين الميلادي.

راجع إن شئت مؤلفاتهم تجد أن رجوعهم إلى مذهب الزيدية في جواز الاجتهاد للمجتهد يوحي أن الزيدية هم من العلماء العاملين مع صفوة السنة والشيعة المحبين وقادة الفكر الإسلامي في منهج الكتاب والسنة النبوية، وستنتقل فيما بعد شيئاً مما قاله العلماء في الفرقة الزيدية خصوصاً والشيعة عموماً.

الشيعة وفرقها

الشيعة - كما في الملل والنحل - باعتبار حبهم لأمير المؤمنين علي كرم الله وجهه ثلاثة فرق.

قال الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى (عليه السلام) في كتاب (الملل والنحل)⁽¹⁾: الشيعة ثلاثة فرق هي: الزيدية، الإمامية، الباطنية.

ثم قال: فالزيدية منسوبة إلى الإمام زيد بن علي (عليه السلام) بجميع مذاهبه؛ في تفضيل علي - كرم الله وجهه -، واعتقاد أولويته بالإمامية، وقصرها من بعده في البطرين، واستحقاقها بالفضل والطلب، ثم افترقوا

(1) وهو من جملة مقدمة الكتاب الكبير الذي هو كاسمه (البحر الزخار، الجامع لمذاهب علماء الأمصار) المطبوع في لبنان سنة ١٩٧٥ م شهر محرم الحرام سنة ١٣٩٥ هـ.

فمنهم جارودية وبترية، والجارودية منسوبة إلى أبي الجارود زياد بن منذر العبدى، أثبتوا النص على إماماة على (لعله) بالوصف دون التسمية.

إلى أن قال: وأثبتوا الإمامة للبطنيين بالدعوة مع العلم والفضل.

إلى أن قال: أما البترية وأصحاب الإمام أبي حنيفة فذهبوا أن الإمامة شورى وتصح بالعقد، وفي المفضول، ويقولون بإماماة الشيختين مع أولوية أولاد علي عندهم، وسموا بترية لتركهم الجهر بالبسملة بين السورتين، وقيل: لما أنكر سليمان بن جرير البلخي النص على على (لعله) سماه المغيرة بن سعيد أبتر.

إلى أن قال: وانقسم المتأخرون إلى قاسمية وناصرية وكان يخطئ بعضهم بعضاً حتى خرج المهدي أبو عبد الله (الداعي إلى الله) وألقى إليهم: أن كل مجتهد مصيب^(١).

(١) وهو الذي تقول به الزيدية في اليمن.

وأئمتهن هم المشهورون في كتب التاريخ بالفضائل
وحسن السيرة وأكثر من أيدهم المعتزلة. انتهى^(١).

وأحقية المذهب الزيدى تجعله الأجرد بالنظر، وبأن يكون هو المذهب الأرجح والأنصف لمن أراد أن يجمع بين أتباع المذاهب والطوائف الإسلامية في منهاج إسلامي واحد، ودستور إسلامي شامل، لا سيما في الأمور الاجتماعية والسياسية.

ذلك لأنه كلما نظرنا إلى مسألة خلافية وتطلعنا إلى سند كل قول، ودليل كل مجتهد، كلما وجدنا أن الزيدية نقلوا أصح الأسانيد، وجمعوا بين الأدلة، واختاروا

(١) قلت : وقد استوفى الإمام المهدي في كتابه (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار) جميع ما من شأنه أن يعطي الصورة الواضحة لهيج الفرقة الزيدية وكيفية نقدمهم بمحجة الدليل لأقوال وأدلة من خالفهم مع الإحاطة ببيان مذاهب علماء الأمصار وأقوالهم وأدلةهم في الفقه والكلام والفروع والأصول والنص والاجتihad والإجماع والقياس والحديث والتفسير وعلم اللطيف (الفلسفة) والرواية والدرایة وذلك مع تقارير واسعة لكل مسألة من مسائل الأصول والفروع عبادة ومعاملة. وقد طبع أخيراً مع المقدمة، فمن أراد التوسيع من هذه المعلومات فعليه بالمطالعة لذلك والله الموفق.

أصح الأحكام، ولم يجرحوا أحداً من علماء المذاهب الأربع، ولم يفتروا على أحد؛ لأنه لم يكن من شأنهم أبداً الرمي بالسباب والشتائم كما كان من بعض أصحاب الطوائف للبعض الآخر، كما أنهم يعترفون بأحقية الصحابة الكرام والخلفاء الراشدين بما لهم من الفضل والكرامة والدرجة عند الله.

وإذا نظرنا إلى الدليل وما وقع فيه من الخلاف بين العلماء وجدنا البرهان الواضح لأحقية منهج الزيدية.

وربما يدرك القارئ العارف بأن المذهب الزيدى هو الأصح للتقرير بين المذاهب الإسلامية بحيث يسهل أن يقنع به كل من فقهاء الفرقاء، فيسهل مع ذلك وضع الأسس واللبنات الأولى لبناء مجتمع إسلامي موحد في الأهداف متواافق في نظريات الأحكام، وبالتالي يصبح المسلمون كتلة واحدة ودولة متحدة كما أراد الله لها.

معرفة الدليل

هنا ينبغي للقارئ الكريم أن يقف قليلاً لوجهة نظر الزيدية وأئمتهم من آل رسول الله ﷺ في الدليل الذي هو المؤدي لمعرفة الحكم في أي مسألة أصولية أو فروعية علمية أو ظنية.

و قبل ذلك يجب أن لا يغيب عن ذهن الناظر ما أسلفناه من تقرير الزيدية في المسائل الفرعية الظنية، وهو أن كل مجتهد مصيّب^(١)، إذ المطلوب من كل مجتهد

(١) إذا خلاف في مسائل فرعية قد وقع بين المذاهب الأربع نسها، والزيدية يقررون العمل بذلك من كل مسلم مقلد لأى من الأئمة المجتهدين، وهذا هو الصحيح إذا لا يمكن أن يكون سبب التفرقة مثلاً إرسال اليدين حال القيام في الصلاة كما ذهبت الزيدية والمالكية والإمامية ولا وضع الكف على الكف كما ذهبت إليه الشافعية والحنفية والحنبلية، لأن ذلك إنما هو من المسائل الفرعية في هيئات الصلاة، وليس من قائل من الأئمة الأربع -

هو العمل بما أدى إليه اجتهاده في المسألة التي يكفي فيها الدليل الظني.

وفي تقرير الزيدية في المسائل العلمية القطعية كمسائل الأصول بأن الحق فيها مع واحد، إذ لا يجوز الاختلاف فيها، ذلك لأنه عندما يكون الدليل القطعي معروفاً يكون الحكم معلوماً للعلماء العارفين الذين يطلبون معرفة الحقيقة للحق وحده.

فأما الأدلة في الأحكام فهي قسمان: عقلي ونطلي :
أما الدليل العقلي ، فيستظهر بالدليل العقلي على الأصول وعلى رأسها التوحيد وهو :

أولاً : إثبات وجود الله سبحانه الواجب الوجود الدائم سبحانه وتعالى ، وإثبات وحدانيته وأنه الخالق العالم الحي القادر.

بعدم صحة الصلاة بالإرسال ، ويجب توضيح مثل هذا للعامة الذين لا يفهون بأن لا يحملوا الحقد على بعضهم بعضاً ولا يظنوا السوء بأحد من المصلين ومن أي الفرقاء.

ثانياً: إثبات أن محمداً رسول الله بإثبات صحة النبوة وتشييت دلائلها.

ثالثاً: إثبات أن القرآن الكريم كلام الله وصحة تنزيله على قلب رسوله.

وإثبات هذه الثلاثة الأصول إنما يكون بالدليل العقلي.

وأما الدليل النقلي فهو أربعة أقسام كما هو معروف في أصول الفقه وهي:

١ - القرآن الكريم.

٢ - السنة النبوية.

٣ - الإجماع.

٤ - القياس.

وإن يكن قد وقع اشتباه في العمل بالدليل العقلي حتى حصل تناحر بين العلماء المتقدمين وأدى إلى المقاطعة - وربما التكفير والتفسيق لبعضهم بعضاً - فقد وضح اليوم صحة العمل بالدليل العقلي؛ لأنّه الأصل في معرفة

ما ذكرناه من أصول الدين ، وما تفرع عليها من المسائل ،
فضاقت شقة الخلاف والحمد لله.

فالعقل هو المرجع في تصحيح الأشياء ، وصحة
إطلاق صفات الله سبحانه وصفات القرآن الكريم على
أكمل الصفات.

والعقل هو الحاكم بوجوب معرفة رب الخالق المنعم
سبحانه وتعالى وشكره على ما سخر للإنسان في هذه
الحياة من هذه الأرض ، وعلى ما ذلل للإنسان منها ومن
معلومات مكنوناتها ، وما سخر له في السماوات وما فيها
من الأموال والأنوار فيحكم بعد ذلك ويقول مقتضاً كما
قال الله : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُفْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ
حَثِيشًا وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخِّرًا بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ
وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف: ١٥٤].

وبالعقل كرم الله الإنسان وشرفه به على من سواه من
المخلوقات وميزه به عن سائر الحيوانات والأنعام.

وبالعقل امتاز الإنسان رغم ضعفه وعرف كيف يصل إلى مرتبة السمو بالعلم والفكر الذي عرف به كيف يسيطر على من دونه من الحيوانات والجمادات.

وبالعقل عرف الإنسان حرية الفكرية والعملية، فاستخدم ما سخر الله له في هذا العالم بطريقة صحة العقل وصحة إدراكه للأشياء وطبيعتها ومميزاتها وما فيها من إمكانيات و Capacities مختلفات.

بالعقل عرف الإنسان أنه إنسان وأنه مميز عن غيره من الحيوانات فعلاً وقدرة، ومميز عن سائر المخلوقات حوله في هذه الأرض وما حولها.

بالعقل عرف الإنسان كيفية استخدام المواد الخام المخلوقة في الكوكب الأرضي وجعلها في متناول كل العلماء صالحة للبحث والاستئثار والتجارب العلمية.

منها الوقود الذي يرفع الصواريخ والأقمار الصناعية ليرقى بها إلى ما هو بعيد عن الإنسان فيجعله يطير

في أجواء السماء، ويخرج في عباب البحر، ويصعد ليبلغ
مدار النجوم والأقمار.

ومنها كيفية خزن الهواء الذي مكنه من استخدام
الغواصات فجعل الإنسان يغوص في الماء ويسكن الأيام
الطوال في قعر البحار ليفتش عن معادن الأرض تحت
الماء وعن المعلومات الخاصة بالبحار وعالم البحار.

فالعقل حجة عظيمة على الإنسان، يعرف به نفسه
ويعرف أنه مخلوق، وأن وراء المخلوقات قوة هي فوق
كل قوة، وأن وراء كل الكائنات مكوناً مختاراً، حياً
قادراً، عليماً حكيناً، لا إله إلا هو.

وما زال العلم الحديث كلما تطور أو كلما تقدم أكثر
نجد الحقيقة أنه ما يزال يجهل الكثير جداً وذلك مصداق
قوله تعالى : «وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا» [الإسراء: ٨٥].

وما كان للإنسان أن يحيط بشيء من ملوكوت الله ،
حتى ولا يمكن له أن يحيط بعلم نفس الإنسان وروحه

وچثمانه وترکييه وغذائه ، وما زال الإنسان عاجزاً عند ذلك فكيف يتکهن له أحد أن يحيط بعلم من سواه وهو عاجز عن إدراك نفسه بحق وحقيقة؟! إذ المجهول في الإنسان نفسه أكثر مما هو معلوم للعلماء حتى اليوم ، وما يزال كل الذين تقدموا في كشف بعض المعلومات يقولون بلسان الحال كما قال الأول :

كلما ازدت علمـاً زادني علمـاً بجهلي
وكل هذا دليل واقعي على صدق ما جاء في قوله تعالى : «وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا» ، وقوله جلت قدرته : «وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا» [إبراهيم: ٣٤] ،
وقوله سبحانه : «قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لِنِفَدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَادًا» [الكهف: ١٠٩] ، وقوله تعالى : «سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلُّهَا مِمَّا تُبْتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ» [يس: ٣٦] .

أضف إلى ذلك أننا بالعقل أدركنا صحة إعجاز القرآن الكريم، وأدركنا وبالتالي أنه ليس من كلام البشر، ولا من مقدورهم، وأنه كلام الله خالقه ومُحَدِّثه، خالق البشر وخلق الأكوان رب العالمين، وأنه لا **﴿يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾** [آل عمران: ١٧]، وأنه قرآن عربي مبين، وأنه ليس في القرآن الكريم ما لا معنى له ولا ما المراد به خلاف ظاهره.

لهذا وذاك ندرك أنه لا يمكن إهمال الدليل الفكري كما يرى بعض [علماء] المذاهب في المسائل العلمية والعملية، لأن ذلك يعتبر تمجيداً للمواهب العقلية.

والواجب عند الرؤية هو التقدم بالتفكير إلى المعرفة المطلوبة؛ لأنه قد نادى به الرسول ﷺ بأمر الله في القرآن الكريم قال تعالى: **﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُّكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَشْئِنِي وَفُرَادَى ثُمَّ تَفْكِرُوا﴾** [آل عمران: ١٤٦]، وقال تعالى: **﴿قُلْ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾** [يونس: ١٠١]، وقال: **﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾**

وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿١٩١﴾ [آل عمران: ١٩١].

وكيف يمكن القول بإهمال الدليل العقلي؟ والحال أننا بالعقل فقط أدركنا كيف نفهم الحق ونقنع الخصم بثبوت الحجة من كتاب الله وسنة رسوله، واستطعنا قبل ذلك إقامة الخصم بوجوب وجود الواجب الوجود، وأنه الرحمن أنزل القرآن سبحانه وتعالى، وبصحة إرسال الرسل، حيث لا طريق لهذا يجدي في مناظرة المجادل غير الدليل العقلي.

ومع ذلك فالزيدية لا يرون تعارضًا بين العمل بالدليل العقلي وبين العمل بالحجج النقلية كما هو معلوم.

وهنا ولتأكيد صحة رأي الزيدية نورد شهادة الأستاذ محمد عمارة -من مشائخ الأزهر الشريف بمصر- وذلك ضمن تقاديه لرسائل العدل والتوحيد للإمام القاسم والمرتضى والحسن البصري والقاضي عبد الجبار -رضي الله عنهم- فقد قال بالحرف الواحد في صفحة ١٦

الجزء الأول ما لفظه :

(لن نستطيع أن ندرك العظمة والسمو لفكر المعتزلة^(١) مثلاً عن (التوحيد) إلا إذا أدركتنا مدى التخلف والخشوع الذي حفلت به آثار المجسمة والمشبهة وهم يتحدثون عن الخالق سبحانه وإنما فكيف ندرك ذلك العمق والسمو الذي تتحلى به أفكار المعتزلة في هذا الباب).

ثم قال الأستاذ عمارة بعد ذلك في صفحة (٣٠) جزء أول في (رسائل العدل والتوحيد) :

حقيقة هم يقدمون العقل على النقل ، ولكن التقديم الذي لا يلغى النقل ولا يغتصب من شأنه ، وإنما التقديم الذي يدل على وجوب تأويل ظاهر النص بما يتفق مع معطيات العقل وحججه ، وأيضاً التقديم النابع

(١) يعني بهم الزيدية والهادوية ، فالرسائل التي يقدم لها هي بعض علماء الزيدية وأئمتهم . وهم الإمام القاسم بن إبراهيم والإمام يحيى بن الحسين بن القاسم والقاضي عبد الجبار والحسن البصري والشريف المرتضى وقد جعلها في جزأين ومجلدين . طبع في القاهرة بمطبعة الهلال سنة ١٩٧١ م.

من تقديم موضوع الحجة العقلية على موضوع الحجة النقلية، فهم قد اعتبروا أن هناك ثلاث حجج احتج بها المعبود على العباد، وهي : العقل ، والكتاب ، والرسول.

فجاءت حجة العقل بمعرفة المعبود، وجاءت حجة الكتاب بمعرفة المتبعد ، وجاءت حجة الرسول بمعرفة العبادة.

والعقل أصل الحجتين الآخريين ؛ لأنهما عُرِفَا به ولم يُعرف بهما ، ثم للإجماع بعد ذلك حجة رابعة مشتملة على جميع الحجج الثلاث وعائدة لها.

ولذلك كانت الحجج الثلاث ممتازة للبلوغ بالإنسان إلى درجة اليقين .

وقال في صفحة (٣٠) الجزء الأول في (رسائل العدل والتوحيد) أيضاً ما لفظه :

فعلى الرغم من أن أهل العدل والتوحيد قد امتازوا جميعاً وتميزوا عن غيرهم بإحلال العقل وحججه

ومعطياته مكاناً عالياً بالقياس إلى النقل والسماع وأداته، إلا أنها نجدهم خلافاً للفلاسفة المسلمين الذين حذوا حذو فلاسفة اليونان لا يقيمون تعارضاً بين حجج العقل وحجج القرآن، بل يقدمون قضيائهم، وبالذات في هذه الرسائل^(١) كثمرات للحجج التي أتى بها القرآن الكريم، وهو الأمر الذي يجعل هذا الفكر وثيق الصلة بفكر العرب المسلمين ودينهם وحضارتهم وبيتهم.

ومن ثم يقوم شاهداً على الأصالة التي ندلل عليها هنا. انتهى المراد.

قلت : هذا ما قاله الأستاذ عمارة ، ولعل فيه بعض الفهم لذهب أهل العدل والتوحيد وفي مقدمتهم الزيدية ، ويجب أن نوضح هنا أن الدليل عند الزيدية كما أسلفناه قسمان عقلي ونقلـي ، فالعقلي ما سبق إيضاحـه .

(١) يعني رسائل العدل والتوحيد للإمام القاسم ، والمادي ، والمرتضى ، والحسن البصري ، والقاضي عبد الجبار .

والدليل النقلي كما أسلفنا أربعة أقسام، هي :

١ - الكتاب المجيد^(١).
٢ - السنة النبوية.

٣ - الإجماع.
٤ - القياس.

فالحكم في أصول الدين أولاً بالدليل العقلي ثم بالنقلبي ، وأما في الفروع فالحكم بالمنقول ، ومتى تعارض الدليل النقلي بمثله لزم الرجوع إلى الترجيح مع استخدام التفكير الصحيح ، ولا ينبغي لأحد تعاطي الاجتهاد في المسألة قبل أن يحصل على العلوم المؤهلة لذلك كما هو موضح في أصول الفقه^(٢).

ويشترط لصحة الاجتهاد بالقياس أن لا يصادم نصاً

(١) وهو القرآن الكريم المنزل على قلب رسول الله ﷺ للإعجاز بسورة منه ، وهو القرآن المنزل هداية عامة لجميع البشر في كل زمان ومكان ، وليس في القرآن الكريم ما لا معنى له ، ولا ما المراد به خلاف ظاهره ، وفيه الحكم والتشابه ، فالمحكم ما كان واضح الدلالة والتشابه بخلافه ، ويجب رد التشابه إلى الحكم عند استبطاط الأحكام الشرعية.

(٢) أصول الفقه ، هو علم يتوصل به إلى معرفة [قواعد] استبطاط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية ، ومن مؤلفات الزيدية في ذلك (غاية الوصول إلى علم الأصول) و(معيار العقول إلى معرفة الأصول).

ولا إجماعاً وإذا كان بناء المسألة على قولين فيجوز إحداث قول ثالث ما لم يرفع القولين.

والنتيجة من هذا البحث هي أن الزيدية بقوة حجتهم ومعرفتهم بالدليل أصبحوا يجمعون الآراء المختلفة حول هذا الموضوع ، وأنه يصح أن يكون تقرير الزيدية في كل مسألة خلافية أحسن أساس ينظر فيه من يريد أن يجمع بين الأقوال ويقرب بين المذاهب الإسلامية المختلفة وإليك أمثلة من ذلك.

فمثلاً في مسائل الفروع كلها نجد أن الزيدية يقولون:
(كل مجتهد مصيّب).

وَدَلِيلُهُمْ فِي ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ» (الْحَسَنٌ: ١٥) وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ» ، وَمَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» وَقَدْ سَبَقَ تَوْضِيْحُ هَذَا الدَّلِيلَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا .

فلو أن كل المسلمين عملوا بهذه الفكرة، وتوضحت لدى علمائهم فبينوها للناس لما وجدنا أحداً من أفراد المسلمين يتناظر مع أي آخر مسلم لمجرد أنه رأه فعل في صلاته فعلاً غير معمول به عند جماعته، وبالتالي فلا يظهر له كراهيّة، ولا يتأخرون عن أداء الجماعة في الصلاة بتقديم أحدهم أو الأصلح فيهم دون تمييز بين من يرسل يديه حال القيام وبين من يضمها ويضع الكف على الكف، ودون تمييز بين من يقرأ ويجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الجهرية وبين من يقرأ أو يسر بها في الجهرية أيضاً، ودون تمييز بين من جعل ألفاظ الأذان مشتى ومن زاد (حي على خير العمل)، وبين من جعل التكبير أربعاءً ونقص (حي على خير العمل).

وبهذا تقع التفرقة الوهمية بين المسلمين وبالخصوص في هذا الوقت العصيب الذي أصبح الدس بين المسلمين لتفريقهم هو الأمر الشاغل لهم من أعدائهم القاصدين بشتى الوسائل تشتيت شملهم وتشويش أفكارهم،

وربما كانوا أيضاً من المغتصبين لأراضيهم والمستبدين بحقوقهم المشروعة في أوطانهم.

لهذا وذاك ولما قلنا وغيره مما هو معروف من السباب نجد أن ترجيح حجة الزيدية في قاعدهم (كل مجتهد مصيب في المسائل الفرعية) - مع معرفة شروط الاجتهاد عندهم - هو الأولى بأن يتبع ويعمم كأصل وقاعدة شرعية عند فرقاء المذاهب المشهورة، فإن الزيدية يقولون: التقليد جائز لغير المجتهد لا له.

وعلى هذا فالمسألة إنما يؤديها المؤمن بأحد طريقتين: إما اجتهاداً أو تقليداً، فإن كان مجتهداً فلماذا يُعترض واجتهاده لم يخرج به عن إجماع الأمة؟ وإن كان مقلداً فلماذا تفند عليه العمل بمذهب من يقلده إذا كان ملتزماً به؟

ويجب على العلماء والوعاظ أن يبينوا للناس أن هذه المسائل الفرعية في هيئات الصلاة مثلاً ليست ذات بال ولا توجب نظرة استنكار من أي مسلم لآخر مثله؛

لأنه إما مجتهداً أو مقلداً لجهود من العلماء المشاهير.
وكلهم من رسول الله ملتمس
غرفاً من البحر أو رشقاً من الديم
هذا في العبادات.

أما المعاملات، وهي ما يعرف في هذا العصر بالقوانين
الاجتماعية أو المواد الدستورية فللزيدية فيها حكم
واضح يشمل كل مسائل الاختلاف في شتى أنواع
الحياة، ويشغل واجبات الحاكم والمحكوم في كل
المسائل الفرعية^(١).

وإذا سبق حكم من حاكم في مسألة تنازع عليها
خصمان وكانت المسألة خلافية بين العلماء، فإن حكم
الحاكم يقطع الخلاف إذا كان الحكم صحيحاً.

(١) ويدخل فيها المسائل الدنيوية في المعاملات الاقتصادية والاجتماعية
والمصرفية والتجارية والزراعية والمواريث والوقف وقوانين القرض
والصرف والشركات بأنواعها وما ينشأ من اختلافات ومنازعات والحقوق
والأعراض والدماء والجنابات والقصams والدييات والهبات والغصب
والرهن والدعوى والإجرارات وغيرها.

وفي هذا احتراس من أن يتوهם شمول القول بأن كل مجتهد مصيّب لما قد وقع فيه الحكم من حاكم شرعي.

وهنا لا بد من الملاحظة إلى مثل ذلك وهو قول الزيدية في الاختلاف بين إمام الصلاة وبين المؤتم في أي فعل أو ترك ، بمعنى أن الفعل قد يكون عند المؤتم واجباً أو مسنوناً في نظره أو نظر من يقلده.

فإن مذهب الزيدية في مثل ذلك هو قولهم : (الإمام حاكم) و(من كان ظاهره العدالة فباطنه الإيمان)، وتكون الجماعة والصلاحة صحيحة عند الجميع ، ويوجبون على المؤتم المتابعة لإمام الصلاة إلا في مفسد فيعزل ، أو جهر فيسكن.

أما إذا حدثت مسألة خلافية في مادة أو قضية شرعية فرعية (دستورية) فإن العامي عند الزيدية يرجع إلى رأي أكابر أئمة الشريعة الإسلامية ، وأهل بيته رسول الله ﷺ أولى من غيرهم لوجوب التمسك بهم.

والدليل على ذلك تنزيه القرآن الكريم لهم في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] ، قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمُوَدَّةَ إِفْرِيقُ الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣] .

وقول الرسول ﷺ : «إني تارك فيكم ما إن تمكتم به لن تضلوا من بعدي كتاب الله وعترتي أهل بيتي» الحديث. وهو من الأحاديث المستفيضة، رواه مسلم والترمذى والحاكم وغيرهم بألفاظ مختلفة، وعن عدد غير قليل من الصحابة الراشدين.

وقوله ﷺ في رواية أخرى : «كتاب الله وسنти».

ولا منافاة بين رواية لفظ : «كتاب الله وعترتي» وبين رواية لفظ : «كتاب الله وسنти»؛ لأن حفظ أهل بيته رسول الله وأتباعهم هو من أهم سنة رسول الله ﷺ لقوله : «أحبوا الله لما يغدوكم به من نعمه، وأحبوني لحب الله، وأحبوا أهل بيتي لحببي» رواه الترمذى والحاكم في مستدركه عن ابن عباس وصححه السيوطي.

وقوله عليه السلام: «أذكركم الله في أهل بيتي» يكررها ثلاثة مرات في خطبة الوداع في ضمن الحديث الطويل^(١).

ولمزيد من التفصيل نورد هنا بعض بعض مسائل خلافية يقضي فيها المذهب الزيدى بأصح الأحكام مستنداً إلى أوضح الأدلة :

أولاً : الخلاف لا يؤثر في الصلاة جماعة إذا ححدث مثلاً بين إمام يضم اليدين عند القيام ، ويؤمن عنده نهاية قراءة الفاتحة معتقداً مشروعيته ، وبين المؤتم يرسل اليدين ويعتقد عدم مشروعية التأمين ، فالصلاحة صحيحة عند الزيدية ؛ لأنَّه قد صَح لِهُمْ أَنَّ (الإمام حاكم)

(١) الحديث أخرجه مسلم عن زيد بن أرقم قال: قام فينا رسول الله عليه السلام خطيباً بباء يدعى خماً بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووضع ذكر ثم قال: ((أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربى فأجيب وإنى تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذلوا بكتاب الله واستمسكوا به)), فتحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال: ((وأهل بيتي أذركم الله في أهل بيتي ، أذركم الله في أهل بيتي ، أذركم الله في أهل بيتي)).

والحكم يلغى مضمون الخلاف في هذه المسألة^(١).

ثانياً: الخلاف لا يؤثر أيضاً إذا كان الإمام أو المؤتم
يرى وجوب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الجهرية،
ويرى المؤتم أو الإمام بشرعية الإسرار بقراءتها في
الصلاه^(٢)، فإن هذا لا يؤدي إلى فساد صلاة
الجماعه بينهما.

ثالثاً: الصلاه بعد إمام يوجب قصر الصلاه الرباعيه
على من تعدى ميل بلده مریداً أي سفر بريداً فصاعداً،

(١) ومذهب الزيدية في هذه المسألة هو وجوب إرسال اليدين وعدم مشروعية
الضم للأدلة التي رووها في ذلك وفعل رسول الله ﷺ وقوله و فعل
الرسول حجة لأنّه يقول ﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أصلني))، و قوله
فيما روى العلامة محمد بن منصور عن المرتضى محمد بن الهادي بخيبي بن
الحسين عن أبيه عن جده أنه ((نهى رسول الله عن وضع اليد على اليد في
الصلاه وأمر بإرسالهما)) وأنّه مناف للسكون الذي أمر به ﷺ في قوله:
((اسكنا في الصلاه)).

(٢) ومذهب الزيدية أن البسمة آية من كل سورة لأنها مثبتة في القرآن الكريم
في كل سورة ما عدا سورة براءة فليست منها آية، ويقولون: إن الفاتحة
سبع آيات أولها آية **«بسم الله الرحمن الرحيم»**، ولذلك يجب الجهر بها
في الصلاه الجهرية، وهو مذهب الشافعية أيضاً.

من مؤتم لا يرى وجوب ذلك، أو من مؤتم يجوز التمام في الصلاة، فإن ذلك الخلاف لا يؤثر عند الزيدية على صحة الصلاة جماعة^(١).

أما فيما كان خارج الصلاة، كالاختلاف في الفاظ الأذان بين المذاهب ليس بمؤثر بأي وجه على صحة الجماعة أو فسادها؛ لأنه خارج عنها^(٢).

(١) المعروف من الأدلة والإجماع عليها من جميع المحدثين أن رسول الله ﷺ قصر في كل أسفاره ولم يصل تماماً في سفرٍ فقط، ولما روي عن عائشة أن الصلاة فرضت مثنتي مثنتي ثم زيدت في الحضر. والأدلة في ذلك كثيرة ومستفيضة.

وأما حجة القائلين أن الآية في قوله تعالى: «لَا جناح عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» إنما تفيد رفع الجناح، معارض بأن رفع الجناح المراد به رفع التأثم كما قوله تعالى: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَّاتِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا» وذلك هو السعي وهو نسك بالإجماع في حق الحاج والمعتمر.

(٢) لعل من أبرز ما حصل من الاختلاف الذي لا موجب لشمول العلم به هو الاختلاف على الأذان وألفاظه، وقد كان الأذان يعلن به جهاراً في كل يوم خمس مرات على عهد رسول الله، وليس لذلك من تفسير غير أن بعض المحدثين افتعلوا تلك الروايات المناقضة لما عليه.

وأما (حي على خير العمل) فقد صح أنها كانت من ألفاظ الأذان على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد أبي بكر وشطر من عهد عمر بن الخطاب =

ولقد رأينا كيف صحة الحكم في قضية مفطرات الصائم، فالزيدية يذهبون إلى أنه لا يفطر الصائم من الأكل والشرب إلا ما وصل الجوف بنفسه جارياً في الحلق من خارجه، ومن العلماء من ذهب أنه يفطر الصائم كل ما وصل إلى الجوف مطلقاً.

وبموجب القيود هذه عند الزيدية لا يمتنع على الصائم أن ينظف فمه وأنفه وأن يستعمل الدواء بحقنة في الجلد، وأن يدخل العلاج أو يده في شجة الجرح الذي قد يقع عليه في الجلد إلى اللحم دون أن يفسد صومه أبداً **(ومَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)** [الخج: ١٧٨].

ولقد أصبح المسلمون عموماً، ومنهم الكثير من الشافعية والحنفية وغيرهم يعملون بهذا ويقلدون الزيدية خروجاً عن المأثور لهم في وجوب اتباع من يقلدون.

إلى أن اجتهد عمر بمحذفها من ألفاظ الأذان خشية أن يترك المسلمون الجهاد ويتكلون على أن خير العمل هو الصلاة، ومع هذا فبقاء الأذان على ما كان عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى وأتم.

ورأينا من الخلافات الشيء الكثير الذي يمكن الجمع
بين الأقوال فيها باتباع المذهب الزيدى كتشريع عام.

فمثلاً عقد النكاح، نجد الشافعية يشترطون لصحة
العقد كونه من الولي ولا يشترطون الإشهاد عليه.

ونجد الحنفية يشترطون الإشهاد عليه، ويجوزون
للمرأة العاقلة أن تزوج نفسها مع الإشهاد.

ونجد الزيدية يشترطون لصحة النكاح كونه بولي
وشهود ورضاء، فمذهب الزيدية جامع للأقوال وغير
ناقض لأي منها.

وبهذا يصح لنا القول أن عقد النكاح على المذهب
الزيدى صحيح عند كل الفرق، والعقد على المذهب
الشافعى أو على المذهب الحنفى لا يكون صحيحاً إلا
عند اتباع كل منهمما في مذهبة فقط.

وقد علمنا أن الحكومات الإسلامية أصبحت تقلد
المذهب الزيدى في أخذ الزكاة (الضرائب الواجبة)
من أرباب الفنادق والمعماريات [والأموال] المستغلة.

بينما كانت أكثرها تقلد المذاهب الأربعية التي لا ترى
مشروعية في وجوب الزكاة على المستغلات، مثل
العمرات المؤجرة [ومصانع وغيرها].

وقد اضطر علماء العصر إلى توضيح العمل بذلك
والأخذ به تماماً كما هو معمول به في المذهب الرizيد.

يقول الأستاذ (عفيف عبد الفتاح طبارة) في كتابه
(روح الدين الإسلامي) ما لفظه: وألحق الأستاذ محمد
أبوزهرة زكاة الدور المعدة للاستغلال بزكاة الزروع
فقال: والمعلوم عن جمهور الفقهاء أنهم لم يقرروا
زكاة في الدور؛ لأن الدور في عصرهم لم تكن مستغلة،
بل كانت لسد الحاجات الأصلية، وكان ذلك عدلاً
اجتماعياً في عهد الاستنباط الفقهي، أما في عصرنا فقد
استبحر العمران وشيدت العمائر والقصور للاستغلال،
وصارت تدر أضعاف ما تدره الأرضون، فكان من
المصلحة أن يؤخذ منها زكاة، كالأراضي الزراعية،
إذ لا فرق بين مالك تجبي إليه غلات كل شهر،

ومالك تجبي إليه غلات أرض زراعية كل عام، فلو أوجبنا الزكاة في الأراضي الزراعية ورفعناها عن المستغلات العقارية لكان ذلك ظلماً. انتهى.

ومن هنا فقد رأوا الرجوع في زكاة المستغلات إلى المذهب الزيدي ولكن دون أن يعلنوا بذلك إما لجهل به أو لإغماط له.

ثم إن الرجوع إلى الترجيح والاجتهاد في مثل ذلك هو في نفسه عمل بالمذهب الزيدي ومناف لما ينزع إليه علماء المذاهب الأربعية من عدم جواز الانتقال عن التقليد إلى الاجتهاد وتحريم العمل باجتهاد المرء لنفسه.

أما الزيدية فهم في هذا واضحون فيقولون: إنه بعد الالتزام بالتقليد على شرطه يحرم الانتقال إلا إلى اجتهاد نفسه.

أما إلى اجتهاد نفسه فإنه يجوز له الانتقال من التقليد إلى الاجتهاد، بشرط أن يكون المجتهد قد حصل

على علوم الاجتهاد (الشهادة الجامعية في التشريع الإسلامي) بحيث صار من الذين يقدرون على معرفة الأدلة وطرقها وطرق الاستنباط منها باجتهاد علمي.

فالمذهب الزيدى في مثل هذا يوجب العمل على المرء باجتهاد نفسه وتحريم التقليد لغيره فيما يخالف اجتهاده.

وقد رجع إليه كثير من علماء العصر أيضاً، قال الأستاذ طبارة في كتابه (روح الدين الإسلامي) ما لفظه: فالأخذ بالأحسن نزعة جديدة في الإخلاص للحقائق لم تتجلىً على أكمل حالاتها إلا لدى مفكري القرن التاسع عشر الذين أدركوا أن الحقائق المطلقة لا يمكن أن تكون وقفاً على فلسفة مقررة محدودة، بل يجب عليهم أن يأخذوا بأحسن ما يجدونه في جميع الفلسفات، وأن أسلوباً واحداً من البحث لا يصح أن يحتكر أحسن طرق الوصول إليها.

ثم قال: وهذا المبدأ هو الذي دعت إليه الحكمة

القرآنية منذ أربعة عشر قرناً في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُوا الْأَلْبَاب﴾ [آل عمران: ١٨] ، ففي هذه الآية أمر الله المسلمين أن يستمعوا كل قول ويستعرضوا كل مذهب وأن لا يحملهم التعصب للرأي أن يرفضوا أي رأي دون تفهم وتحقيق ، بل ليأخذوا من بينها ما يجدونه الأحسن... إخ. انتهى.

قلت : وفي قوله : (لم تتجلَّ على أكمل حالاتها لدى مفكري القرن التاسع عشر) .. في هذا القول جهل بفقه الزيدية ومذهبهم فإنهم قد سبقوا إلى هذا القول منذ القرن الأول في الإسلام ، ولعل الأستاذ طباره له عذر بعدم اطلاعه على مذهبهم .

نظام الدولة الزيدية

أما نظام الدولة والحكم عند الزيدية فهو النظام الإسلامي المبني على نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة وذلك هو دستور الدولة الإسلامية.

فالدولة رئاسية انتخابية، ورئيس الدولة هو الإمام الشرعي الحائز على بيعة الأغلبية من أهل الحل والعقد (مثلي الشعب)، وتعني البيعة (التصويت) في نطاق الدعوة العامة، ولا تكون إلا للأكثر نهوضاً واستمساكاً بعلوم الشريعة الإسلامية، سواء فيما يتعلق بالشئون الدينية أو الشئون الاجتماعية الدينية، فالإسلام دين ودولة -في آن واحد- يجعل القرآن الكريم والسنة النبوية دستور حياة ومنهج عمل.

ولذلك فالأمر شوري بين المسلمين ، والرئاسة انتخابية بعد سبق ترشيح و اختيار من رجالات الخل والعقد لمدة كافية وإعلام مُقنع للأهالي بمعرفة من يبايعونه^(١) .

ورئيس الحكومة (الإمام) لا يستطيع أن يتصرف تصرفاً منافياً للتشريع الإسلامي فلا يبيت في أمر ولا يمضي حظراً على أحد في أي شيء مهما كان إلا وفق الدستور ، وهو الشريعة الإسلامية ، وقد حواها القرآن الكريم الذي جعله الله هداية عامة لجميع البشر ، وجعله صالحاً وفياً لكل حاجات الفرد والمجتمع في كل زمان ومكان ، فهو يرعى الفرد كما يرعى حقوق الجماعة ، ويحمي الحق الشرعي ويؤيده ، وينبذ الباطل ويচمه ويرفضه ، ولا سلطان للرئيس على أحد إلا بموجب الصلاحية التي أعطاها له الشعب عند انتخابه والبيعة له ، فسلطته مستمدة من الشعب الذي صوت له بمحض الحرية عن معرفة واقتناع من الأغلبية .

(١) أي ينتخبونه ويقسمون له بالولاء .

ورئيس الدولة - الإمام أو الخليفة، ليس له من الأمر شيء فهو إمام في التشريع الإسلامي كفرد من أفراد المسلمين المواطنين.

وهو إنما يتحمل أعباء المسؤولية العظمى بانتخاب اختياري وبيعة صادقة من المواطنين، فمتى ما عرضت حادثة شخصية له مع غيره، فهو كفرد منهم ينقاد للحكم القضائي له أو عليه؛ لأن القضاء مستقل لا سلطان عليه من الدولة ولا غيرها، والتشريع الإسلامي هو معتمد القضاة والحكام، فلا يكون لأحد أن يمارس القضاء إلا بتعيين مهما كان عالماً عارفاً عدلاً نزيهاً ورعاً.

أما شروط ترشيح الإمام للبيعة العامة فأهمها:

- أن يكون مجتهداً حائزاً على قدر كبير من العلم والفضل والمعرفة، وأن يثبت ذلك بشهادة له من رجالات العلم والمعرفة - أي حصوله على شهادة جامعية -، ويصح أن يطلق عليه متخرجاً في كلية العلوم السياسية والقضائية والعسكرية والجناحية

ويكون عارفاً باللغة والأدب والتاريخ والسيرة النبوية.

- وأن يكون مُدَبِّراً، أكثر رأيه الإصابة، سخياً يوضع الحقوق في مواضعها.

- وأن يكون سليم الحواس والأطراف من العاهات والآفات التي تعوقه عن ممارسة أعماله كما يجب.

- وأن يكون شجاعاً مقداماً في نصرة الحق حيث يكون مجوزاً للسلامة.

- ولم يتقدمه إمام مجاب؛ لأنَّه لا يصلح إماماً في قطر واحد.

وهذه الشروط كلها هي ما يشترطها المسلمون علماء المذاهب الأربع وغيرهم.

وهناك ما يشترطه الجمهور من العلماء أن يكون نسبة قرشياً. وأما الزيدية فيفضلون أن يكون من أهل البيت (عليهم السلام) ولهم أدلةهم التي تقضي بوجوب تقديم آل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وليس في هذا ما يعوق دون نصب رئيس للدولة من غيرهم في حال عدم وجود الإمام الفاطمي، لكنهم لا يطلقون عليه اسم الإمام، بل يقوم بأمر الرئاسة كمنصب الحسبة مثلاً؛ لأن من مذهب الزيدية أنه في حال عدم وجود الإمام الشرعي فإن كل من عرف من نفسه أنه يصلح لفعل شيء ولا إمام جاز له فعله، وانتسابه عليه، وله أن يمارس سلطة رئيس الدولة.

ومدة الرئاسة عند الزيدية كما عند غيرهم من المذاهب الإسلامية غير محدودة بمدة معينة فتكون مستمرة للإمام المختار، باستمرار استقامته على الحق والعدل بين الناس ضمن الشريعة الإسلامية.

أما إذا ساءت الحالة بارتكاب الرئيس جرائم فسق أو ظلم أو طغيان فإنه يجب الخروج عليه ويصير معزولاً بمجرد الفسق والإصرار على ذلك، علمًا بأن التفسيق والتجريح به للإمام كما لغيره لا يكون إلا بدليل قاطع،

وهكذا فإن الشريعة تحميه كما هي نفسها تنتفيه
إذا ثبت تجريحه.

ثم إنه لا بد له مع هذا من الاستمرار في الاستقامة
بالحق والقيام بالعدل وفق الشريعة الغراء والسنة المطهرة.

وتزداد التبعة على الإمام في حالة الحرب حيث يصير
الواجب عليه أكثر، ويجب أن يكون في مقدمة الصفوف
بسيفه وقلمه ورأيه، وله الحق وحده في أعلان الحرب
بعد الشورى، كما أنه له الحق في المصالحة وقبول المهدنة
على الشروط المعروفة المقررة في الشريعة الإسلامية.

حقوق المواطنين عند الزيدية

الحقوق محفوظة للمواطنين كما هي محفوظة لكل مسلم طرأ قدمه أرض الوطن الإسلامي، وقد ظلت الحكومة الزيدية في اليمن منذ قيامها وهي تعتبر دخلها المالي كله لل المسلمين وتعتبر خزائنهما (بيت مال المسلمين) وفي هذا التعبير كفاية لمن يريد أن يعرف مدى تمسك المذهب الزيدى بالوحدة الإسلامية.

أضاف إلى ذلك أن الفرد المسلم إذا وصل اليمن من بلد آخر فلا يعتبر أجنبياً بأي حال من الأحوال فهو في وطنه وبين إخوته ، ولا يمنعه شيء عن مزاولة العمل ، أو الاستمتاع ، أو مزاولة التجارة أو غيرها تماماً كما هو في بلده الذي جاء منه ، بل لا يمنع اندماجه في المجتمع

ولا يعتبر أجنبياً عند اليمنيين مهما فضل الإقامة عندهم باختياره وحريته ومع شرط واحد هو حسن سلوكه ومعرفة هويته.

فالحكومة الإسلامية رئيسها إمام المسلمين، وأموال الحكومة هي مال المسلمين لا فرق ولا تمييز بين المسلم المواطن في القطر اليمني وبين غيره من الوطن الإسلامي الكبير، عملاً بقوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ» الآية [الحجرات: 10]، وقول الرسول ﷺ: ((المسلمون كأجساد واحدٍ))... الحديث.

ووزد على ذلك أنه يحفظ للفرد الحق الكامل في كل ما يعود عليه بالنفع؛ لأنَّه يعتبر عضواً عاملاً فعالاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولله الحق أن يفتخر بأن ذمة المسلمين واحدة يجبر عليهم أدناهم، وأن الدولة واحدة، وكل فرد عضو فيها، ولله حق الاطلاع على موارد

(1) لفظ الحديث: ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر)).

الدولة ومصارفها العمومية، وليس لأي موظف أو وزير أن يمنعه عن حقه، أو أن يعتدي عليه بشيء، وله كل الحق أن يطلب خصمته إلى المواجهة عند قاضي الشريعة مهما كان وفي أي ظرف كان دون أية متابعة أو تعويق.

وبعد الحكم يكون له الحق في الاعتراض والاستئناف، وبعدها يرضى لشريعة الله سبحانه لا لغيرها بما كان به القرار النهائي للحكم.

وعلى الجملة فإن الزيدية يقررون للفرد في التشريع الإسلامي ما هو أحسن ما وصل إليه الفكر المعاصر في الحضارة المعاصرة، وذلك لأنه دستور من وضع الخالق العالم سبحانه بما يحتاج إليه البشر.

قال الأستاذ عبد الكريم زيدان في كتابه (الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية) ما لفظه :

شخصية الفرد في الدولة الإسلامية بارزة لا تخفى فيها، وإنما يقوم بإزائها، يعينها ويعمل على بقائها

وصالحها، كما تعمل هي على بقاء شخصية الفرد وصلاحه؛ لأن بقاء وصلاح كل منها ضروري للأخر، فلا تناقض بين الاثنين ولا تعارض، ولا مصلحة لأحدهما في مخاصمة الآخر ومعارضته لمحض المخاصمة والمعارضة، وإنما قد يحدث شيء من ذلك عند اخراج أحدهما على نهج الإسلام الذي يخضع له الاثنان.

من أجل هذا كله يتمتع الفرد في الدولة الإسلامية بكامل حقوقه التي أقرها له الإسلام؛ لأن ما أقره الإسلام تقره دولة الإسلام، ثم إن تتمتع الفرد بحقوقه يعتبر أعظم ضمان لبقاء الدولة قوية سليمة البنيان قادرة على تحقيق أهدافها.

ومن ثمة فإن الدولة تحرص على تمنع الأفراد بحقوقهم حرص هؤلاء على هذه الحقوق، ولا مصلحة مطلقاً للدولة في السطوة على هذه الحقوق؛ لأنها قامت لتمكن الأفراد من أن يحيوا الحياة الإسلامية، ومن أسباب هذا التمكن تمنعهم بحقوقهم بل ودفعهم إلى استعمال هذه الحقوق.

وقال أيضاً تحت عنوان (حق الانتخاب) ما لفظه :

للأفراد حق انتخاب رئيس الدولة، فمن اختياروه لهذا المنصب، فهو رئيس الدولة الشرعي، وبهذا صرخ الفقهاء، فمن أقوالهم الصريحة في هذه المسألة من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معونته، وقولهم : (الإمام لا بعهد السابق له)^(١)... إلى آخر كلامه في هذا.

قلت : والزيدية مع القائلين بوجوب الانتخاب وبأن السلطة يجب أن تكون مستمدة من اختيار الشعب لرئيسه، ويسمونها في الشريعة الإسلامية (المبايعة).

والمبايعة تعتبر تصويتاً للمرشح مع زيادة قسم الولاء، والطاعة له مهما استقام على شريعة الإسلام، وقد أسلفنا توضيحاً لذلك.

(١) في العبارة سقط ولعل المراد : الإمام بالبيعة أو بالاختيار لا بعهد السابق له. انتهى. مصححه.

واجبات الدولة

أما واجبات الدولة الزيدية فهي واجبات الدولة الإسلامية ، والدولة الإسلامية هي - كما قال بعض المصلحين - هي دولة فكرية تقوم على أساس العقيدة الإسلامية ، وما انبثق عنها من أحكام ونظام.

فهي ليست دولة إقليمية ، ولا دولة عنصرية محدودة بحدود القومية والجنس والعنصر ، وإنما هي دولة تتد سلطتها إلى المدى الذي تصل إليه ومن ثم فلا مكان فيها لاختيارات أو أحكام تقوم على أساس اللون أو الجنس أو الإقليم . انتهى .

قلت : هذه الدولة الموصوفة بهذه الصفات هي الدولة

الزيدية التي نهج عليها علماء الزيدية في اليمن منذ أكثر من ألف عام من الهجرة النبوية.

نعم : هذه الدولة المطلوبة والمتمناة من أكثر المصلحين لتكون دولة إسلامية هي نفس فكرة الدولة الزيدية التي سادت في اليمن وغيره منذ زمن طويل ، واستمرت وثبتت كما هي على شريعة الله سبحانه.

والأمة وعلماؤهم يعترفون لها بحق البقاء ؛ لأن منهج الشريعة الإسلامية مبدأً وعقيدة ، وحق الدين الإسلامي على الفرد والمجتمع ، جهد وإيمان وتضحية .

فلا تجد أحداً من الزيدية يرضى بمخالفة الشريعة في أي قانون أو دستور مأخذ منها طالما أن الشريعة الإسلامية بحمد الله غنية عن أي قانون من وضع الإنسان خارج عن حدود الشريعة الإسلامية.

ولا حاجة ، ولا صلاحية ولا صلاح ، لقيام ما يخالف الشريعة الإسلامية أو يعارضها ، ومن فعل ذلك قام

النکير عليه، والإنکار الواجب من جميع العلماء
والعقلاء والأفراد، وأهل الخل والعقد في مقدمة المنکرين
لذلك المخالف.

وللزیدية نظريات ومقررات في كل مسائل العبادات
والمعاملات مجموعة في أصول وقواعد تمتاز عن غيرها،
 فهي تتبع الشريعة الحمدية، وتأخذ بما في كتاب الله وسنة
رسول الله ﷺ من الحكم الأصح في كل قضية بعد النظر
إلى ما عند العلماء وأئمۃ المذاهب وما لهم من أدلة
وحجج، والأخذ بالأقوی والأصح الموافق للصحة
والحق وللدلیل والنصل، استنباطاً من الأدلة
الشرعية الإسلامية.

فالشريعة الإسلامية كافية بجميع مصالح البشر سابقاً
ولا حقاً، ديناً ودنيا، والله ما نقله المصلح الجليل الشيخ
عبد القادر عودة في كتابه (الإسلام بين جهل أبنائه وعجز
علمائه) حيث قال في المقارنة بين الشريعة والقانون
الوضعی ما لفظه :

إن الشريعة من عند الله، أما القانون فمن وضع البشر، وكلا الشريعة والقانون يتمثل فيهما صفات صانعه، فالقانون من صنع البشر، ويتمثل فيه نقص البشر، وعجزهم، وضعفهم، وقلة حيلتهم، ومتى كان القانون عرضة للتغيير -أو ما نسميه التطور- كلما تطورت الجماعات إلى درجة لم تكن متوقعة أوجدت حالات لم تكن متوقرة، فالقانون ناقص دائمًا ولا يمكن أن يبلغ حد الكمال، ما دام صانعه لا يمكن أن يوصف بالكمال ولا يستطيع أن يحيط بما سيكون، وإن استطاع الإمام بما كان.

أما الشريعة فصانعها هو الله جل جلاله، وتمثل فيها قدرة الخالق وكماله وعظمته وإحاطته بما كان وبما هو كائن، ومن ثمة صاغها العليم الخبير بحيث تحيط بكل شيء في الحال والاستقبال... إلخ ما قال.

قلت: والزيدية ومن معهم في اليمن لا يحتاجون إلى دعاية لتفضيل حكم الشريعة على حكم

القانون الوضعي؛ لأن الشريعة هي دينهم ومبادئهم وعليها دولتهم وحكمهم منذ أن جاء الإسلام وحتى اليوم، وكلما بدت مجانية أو مخالفة للشريعة فإن الجميع - وبالأخص العلماء - يقومون ضدّها حتى تصحيح الوضع، وحتى تسيطر الشريعة، وهذا ما يسمى (المعارضة)، وللتاريخ شواهد وعبر كثيرة وسجل الحكم اليمني حافل بذلك.

وما زالت - والحمد لله - الشريعة الإسلامية هي المعتمدة، وهي الحاكمة حتى اليوم في جميع اليمن، وكل من أراد تغيير شيء منها خذل؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بخذه لنه وامر بنهيه؛ ولأن الرسول ﷺ أوجب ما أوجبه القرآن من وجوب طاعة أولي الأمر مع طاعتكم لله ولرسوله، أما مع غير طاعة الله ورسوله فلا طاعة لأولي الأمر ولا غيرهم؛ لأنه لا طاعة لخلقوق في معصية الخالق، كما نصت عليه الأدلة الشرعية.

أما ما حصل من التصدع في كيان الدول وتفرق

الجماعات الإسلامية فذلك مصدق قول الرسول ﷺ :
«افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وتفرقت
النصارى على اثنين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على
ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة»، الحديث
أخرجه السيوطي وعزاه إلى سنن أبي داود والنسائي وابن
ماجة والترمذى عن أبي هريرة، قال العلقمي : قال في
[الجامع] الكبير : حسن صحيح ١٥٦. من الجامع الصغير
صفحة ٢٥٦ الجزء الأول.

أقول : لأن حصل التصدع والاختلاف ، فالزيدية
باتباعهم مذهب آل رسول الله ﷺ ، يعتبرون من الفرقة
الناجية فرقة آل رسول الله ﷺ .

وما أحسن قول الإمام الشافعي رضي الله عنه ،
في ذلك :

إذا كان في الإسلام سبعون فرقة
ونيف على ما جاء في واضح النقل

وليس بناجٍ منهم غير واحد
فقل لي بها يَا ذا الرجاحة والعقل
أفي الفرقة الْمَلَكَ آلَ مُحَمَّدٍ؟
أم الفرقة الْلَّاتِي نجتٌّ مِنْهُمْ قُلْ لِي؟!
إِنْ قلْتَ فِي النَّاجِينَ فَالْقَوْلُ وَاحِدٌ
وَإِنْ قلْتَ فِي الْهَلَكَ حَفْتَ عَنِ الْعَدْلِ



الزيديّة في اليمـن السـعـيد

الشعب الـيـمنـي يـعـتـنـقـ المـذـهـبـ الـزـيـدـيـ والـشـافـعـيـ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الـزـيـدـيـةـ فـيـ الـيـمـنـ مـنـ دـجـونـ مـعـ مـنـ سـوـاهـمـ، وـيـتـفـقـ رـأـيـهـمـ مـعـ إـخـوـانـهـمـ فـيـ المـذـهـبـ الشـافـعـيـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـنـظـامـ الشـرـيـعـةـ إـسـلـامـيـةـ وـالـتـمـسـكـ بـهـاـ.

وـكـانـ الـمـذـهـبـ الـزـيـدـيـ يـضـمـ شـبـهـ الـجـزـيرـةـ الـعـرـبـيـةـ كـلـهـاـ بـمـاـ فـيـهـاـ الـحـجازـ وـالـيـمـنـ وـدـوـلـ الـخـلـيجـ، لـكـنـهـاـ تـقـلـصـتـ الـزـيـدـيـةـ نـتـيـجـةـ ظـرـوفـ الـحـكـمـ وـمـلـابـسـاتـ شـتـىـ.

وـكـلـ مـنـ يـقـلـدـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ -ـرـحـمـهـ اللـهـ- يـعـرـفـ أـنـهـ كـانـ مـنـ أـتـيـاعـ آـلـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ، وـقـدـ أـصـيـبـ بـاـتـلـاءـ أـيـامـ الـمـنـصـورـ الـعـبـاسـيـ بـسـبـبـ دـعـوـتـهـ إـلـىـ مـبـاـيـعـةـ الـإـمـامـ يـحـيـيـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

ومع ذلك فالفقه الشافعي لم يبعد كثيراً في الفروع عن المذهب الزيدية، وكانت الزيدية توجد في خراسان وأذربيجان وبهجه وقبائل جيلان والديلم في خراسان وتركمستان وغيرها.

ثم إن القبائل اليمنية كلها هم أنصار الدين الإسلامي من قبل أن يكونوا زيدية وشافعية، ومنهم الأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم في المدينة المنورة وجميعهم يحبون رسول الله ويحبون آل رسول الله، ويحبون من هاجر إليهم، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، تماماً كما وصف القرآن الكريم، قبائل الأوس والخزرج الذين هم من أصل يمني، وهم الذين هاجر إليهم رسول الله ﷺ وأووه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه.

واليمنيون كما كانوا أنصار الإسلام في الماضي هم اليوم ممثلون في جماعتهم اليمنيين المناصرين للإسلام والمجاهدين في سبيل إعلاء كلمة الله، وذلك مصدق

قول رسول الله ﷺ : «الحكمة يمانية فإذا هاجت الفتن
فعليكم باليمن فإنها مباركة»^(١).

وقوله : «الإيمان يمان والحكمة يمانية»^(٢)، و قوله :
«أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبًا وأرق أفءدة»^(٣).

و قبل هذا وذاك فهم اليمنيون الذي دخلوا في دين الله
أفواجاً ، وهم أبناء همدان بن زيد ، وهي القبيلة الجامعة
لأكبر الأقسام اليمانية . ولما جاء أمير المؤمنين علي بن أبي
طالب - كرم الله وجهه - بكتاب رسول الله ﷺ إليهم إلى
صنعاء واجتمعت عنده قبائل اليمن وأعلنوا إسلامهم في
يوم واحد ولم يختلف منهم أحد^(٤).

(١) أخرجه الحافظ القرشي عن أبي ذر . ثبت من تخریج شمس الأخبار .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ولفظه : «(الفخر والخيلاء في الفدادين أهل
الوبر والسكنية في أهل الغنم والإيمان والمال والحكمة يمانية)» ، ثبت من
تخریج شمس الأخبار .

(٣) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل عن أبي هريرة ، ثبت من تخریج شمس
الأخبار .

(٤) وكان ذلك في يوم أول جمعة من شهر رجب من عام حجة الوداع .
وما تزال القبائل اليمانية تختزل بهذه الذكرى المباركة إلى اليوم ، ولا غرو
فهي أعظم حدث في تاريخ اليمن .

وكتب الإمام علي -رضي الله عنه- إلى رسول الله ﷺ بذلك فسجد لله شakraً، ثم رفع رأسه وقال: «السلام على همدان، السلام على همدان، السلام على همدان» يكررها ثلاثة.

وأهل اليمن هم الذين أخبر القرآن الكريم عنهم بقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذْلَلَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾** (المجادلة: ١٤).

فقد أخرج أبو الشيخ، وابن مردويه، والحاكم، وابن عساكر، عن أبي موسى قال: تلوت عند رسول الله ﷺ **﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذْلَلَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾** فقال النبي ﷺ: «هم قومك يا أبي موسى، أهل اليمن».

وأخرج البخاري في تاريخه عن القاسم بن مخيمن قال: أتيت ابن عمر فرحب بي ثم تلى: **﴿...مَنْ يَرْتَدَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ﴾** الآية، ثم ضرب

على منكبي وقال : أحلف بالله إنهم لنكم أهل اليمن -
ثلاثاً، إلى آخر كلامه.

وصدق الله ورسوله فأهل اليمن كانوا وما يزالون
أنصار الحق ، وقد كان منهم الآلاف المؤلفة في الجيش
الإسلامي في فتوحات الشام والعراقين والمغرب
العربي كله.

وقد استوطن العدد الكبير منهم في مصر والمغرب
العربي ، ولا يزال أهل الجزائر يفتخرن بأنهم من أصل
يمني ، كما يفتخر بذلك الكثير من قبائل الحجاز والشام
والعراق وإيران وغيرها كما هو معروف ومشهور.

[رجوع العلماء المعاصرین إلى فکر الزیدیة]

والیوم وفي عصرنا هذا رأينا تحول أفکار العلماء الكبار في مصر والشام إلى عقيدة الزیدیة في کثیر من مسائل الأصول والفروع، وأول دلیل على ذلك هو رجوع الكثیرین إلى القول بصحة العمل والاجتہاد، بينما كان محراً قبل ذلك عندهم على من يلتزم أحد المذاهب الأربع، وقد نقلنا آنفاً في هذا بعض ما رأه العلماء من ذلك، ونخن الآن ننقل المزيد من ذلك.

فهذا ما قاله الأستاذ محمد عمارة في تقديم كتاب (رسائل العدل والتوحيد) الجزء الثاني، تأليف الإمام الهادی للدین الله يحيی بن الحسین (عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ)، المطبوع في دار الهلال سنة ۱۹۷۱ م الموافق سنة ۱۳۹۱ هـ:

قال الأستاذ عمارة ما لفظه: ويزيد من أهمية هذه الرسائل أن الفكر الإسلامي الذي تضمنته من الممكن - بل ومن الضروري - أن يتحول بالنسبة لنا إلى (جذور) نصل بها فكرنا المعاصر، و(أصول) تنسج بينها وبين مستقبلنا الفكري الكثير من الخيوط.. لا لأنها جزء عزيز علينا من الماضي والترااث، ولا لأنها رسائل قد كتبت تحت راية الإسلام، ولا لأنها تمثل نقاط الفكر العربي الأصيل في موضوع الحرية الإنسانية، لا لكل ذلك فحسب، ولكن للصلاحيات الجمة والشديدة التي تمتلكها أفكار هذه الرسائل، كي تمثل بالنسبة لفكرنا المعاصر (الأصول) و(الجذور) وذلك دون أدنى حيدة أو ميل عن الالتزام بالاستنارة وسعة الأفق، والموقف التقدمي في الحياة الفكرية والثقافية، وأيضاً في الممارسة العملية لما في هذه الثقافة من قيم وآراء ونظريات.

ونحن إذا ابتعينا بعض الأمثلة التي نبرهن بواسطتها على هذه الدعوى، ونفصل بها هذا الإجمال، فإن

في العديد من صفحات هذه الرسائل العديدة من الحجج
والكثير من البراهين.

فمثلاً يمتاز الفكر المتقدم الإنساني الذي يتعاطف
 أصحابه مع قضية التقدم في عصرنا الراهن يمتاز هذا
الفكر وأصحابه بالانحياز إلى وجهة النظر التي ترى في
التاريخ الإنساني والحضارة الإنسانية، ثمرات صنعها
الإنسان وأبدعتها الجماهير، ومن العبارات الشائعة
المألفة لنا الآن أن الإنسان يصنع تاريخه
وحياته وحضارته.

و حول هذه القضية تقوم مدارس في مختلف فروع
العلوم الإنسانية تعلي من قدر الإنسان، وتسلط الأضواء
على آثاره في الحياة دون أن يخل ذلك بالتسليم بالقوانين
الموضوعية في الطبيعة، بل في الاتجاه الذي يرى في نمو
الوعي الإنساني بهذه القوانين الموضوعية، السبيل
لإحكام سيطرة الإنسان عليها مما يسهل عليه عملية

السيطرة على الطبيعة وتسخيرها أكثر فأكثر لأغراضه في هذه الحياة.

فإذا ما وجدنا في النظريات التي اشتغلت هذه الرسائل وانتصرت لها حديثاً طويلاً وحججاً وبراهين تنتصر لهذا الموقف الفكري وتجاهد كي تثبت أن كل ما يحدث بيد الإنسان وفي إطار حياته إنما هو من صنعه و فعله وخلقته وإبداعه.

وكان من حقنا أن نرى في هذا الفكر خير جذور وأفضل أصول لفكرنا المعاصر والمستثير الذي نؤمن به ونجاهد لإشاعته في مجتمعنا الحديث.

وذلك أن المستوى الذي طرح به الإمام يحيى بن الحسين هذه القضية، قد تجاوز تلك الصياغات النظرية التي حاول أصحابها التقليل من حرية الإنسان وصلاحيته في خلق حضارته وصنع حياته وتاريخه، وذلك عندما حدد أن المصطلح الذي يجب أن يطلق على (فعل الإنسان) ليس هو مصطلح (الفعل) و(الصنع) فقط

إنما هو مصطلح الخلق بمعنى (التقدير) و(التخطيط) السابق للإبداع ثم الإبداع على النحو الذي يحقق هذا (التقدير) و(التخطيط).

وعندما حكم بأن أفعال الإنسان إنما هي حقائق موضوعية وأشياء ولم يُسأل عن الأعمال التي يقم بها الإنسان، فهو عندما يُسأل عن الأعمال التي عمل بها بنو آدم: (أشيء هي؟ أم ليست شيئاً؟)، يجيب قائلاً: (إنها شيء وأشياء).

وعندما يسألك: (من خلق ذلك الشيء؟) يقول: (إن خالق كل شيء عامله، وعامله فاعله)، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَخْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المومنون: ١٤]، فسمى العاملين خالقين.

وقال شاعر من فصحاء العرب:

ولأنك تفرى ما خلقت ويدع

ض القوم يخلق ثم لا يفرى

يريد: أنت تتم ما دخلت فيه وصنعته وتكمل كل ما
قمت به وعملته. ا.ه.

قلت: وقد استرسل الأستاذ محمد عمارة في تحبيذه
الفكر الزيدية في العدل والتوحيد وركز على النظريات
الزيدية في العدل، وذلك في قولهم: إن أفعال العباد منهم
وليس من الله سبحانه وتعالى، وقولهم في الآجال: إن
الموت الطبيعي من فعل الله، وإن الموت بالقتل من فعل
القاتل (خرم أجل)، وأن للإنسان في هذه الحياة آجالاً
وأن الله يعلم بها ولكن علم الله سابق وليس بسائق.

وفي هذا الموضوع يقول الأستاذ محمد عمارة في تقديمه
(رسائل العدل والتوحيد) المذكورة المطبوعة بدار الهلال
في القاهرة سنة ١٩٧١ ميلادية ما لفظه:

ونحن نستطيع أن نستخرج من هذا الموقف الفكري
الهام الكبير من النتائج التي يمكن للمجتمع المعاصر أن
يستفيد منها كل الاستفادة، إذ باستطاعة المجتمع المسلم،
إذا آمن بالتأثير الإنساني في موضوع الآجال أن يسعى

في موضوع التقدم الصحي والمعيشي مثلاً، مؤمناً بأنه سبيل لزيادة متوسط عمر الإنسان وسبيل لحفظ نسب الوفيات وذلك دونما حرج ديني على العقيدة؛ لأن هذا الخرج مصدره فقط فكر المجرة، لا فكر القائلين بالعدل والتوحيد^(١).

كما نستطيع انطلاقاً من هذا الموقف الفكري أن نحدد بدقة مدى الجرم، ومدى جسامته المسؤولية التي يتحملها من نسمتهم في عصرنا هذا (بمجرمي حرب) الذين يتسببون في فناء الأعداد الغفيرة من البشر بطريق مباشر في ميادين القتال أو غير مباشر بخلق الحروب وإذكاء نيرانها.

إن في تحملهم مسؤولية القتل الذي أنهى الأجل بالنسبة لكل قتيل تحديداً أدق لمسؤوليتهم الإجرامية هذه، وإبرازاً وتجسيداً لمدى فطاعة الجرم الذي يرتكبونه.

(١) وهم الزيدية العدلية وينبغي للقارئ أن يمعن النظر في هذا التقويم المنطقى لفكرة العدل والتوحيد في هذه المسألة.

وذلك على العكس من الفكر الجبري الذي يرى في قتل هؤلاء الضحايا في الحروب عامة، قدرًا من الله حدث لهم، وقضاء منه حل بهم، عندما استوفوا أجلهم في هذه الحياة.

ثم قال : وإذا كانت هذه هي بعض الأمثلة التي ابتغينا من وراء إيرادها في هذا التقديم ، الإشارة لأهمية هذه الرسائل ، كتراث فكري عقلي يوصل أكثر القيم إضاءة وإشراقاً في عالمنا المعاصر .

وإذا كانت جميع هذه الأمثلة قد جاءت من حديث هذه الرسائل في موضوع (العدل) فإن حديثها عن موضوع (التوحيد) فكرٌ خصب يسعف العقول التي تشيد تصورات فلسفية إسلامية للذات الإلهية والكون والعلاقات بينهما ، وتفتح الباب ألم التوفيق الموضوعي والمبدئي بين التصورات الفلسفية المعاصرة بخلفياتها العلمية ، وبين التصورات الفلسفية المثالية بما خلفها من فكر عميق الجذور في حياة الإنسان ، ففي هذه الرسائل

تصور توحيدى وتنزيفي وتجريدى للذات الإلهية، يقرب بها من التصور الذى رأها فيه البعض (عقلاً، ونظاماً، وقانوناً) يدبر الكون ويهيمن عليه ويحكم استمراره ويرعى وجوده، دون أن تكون شيئاً مادياً أو يشبه المادة بأى شكل من الأشكال أو صفة من الصفات أو حال من الأحوال). انتهى.

قلت : وحديث الأستاذ عمارة هذا قيم جداً فمن أراده فليراجعه في مقدمة كتاب (رسائل العدل والتوحيد) للإمام الهادى يحيى بن الحسين (عليه السلام).

وزيادة في تفهيم رأي الزيدية وفقه الزيدية ننقل أيضاً بعض ما قاله الأستاذ محمد أبو زهرة في كتابه (الإمام زيد) المطبوع بدار الفكر العربي جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ هـ ١٩٥٩ م قال في ديباجة كتابه : (أما بعد : فقد اعتزمنا بعون الله وتوفيقه وهدايته أن ندرس في هذا العام فقه إمام من أئمة الهدى ، هو الطاهر سلالة الأطهار زيد بن علي زين العابدين بن الحسين أبي الشهداء ،

وإن ما نكتبه سيكون خلاصة لما نلقىه في معهد الشريعة من الدراسات العليا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة.

وإن هذه العزمية التي اعتزمناها، كانت من قبل نية قويناها واحتسبناها فقد كانت نيتنا بعد الكتابة في الأئمة الأربعه^(١) أن تتجه إلى أئمة آل البيت المصطفين الآخيار). اهـ.

ثم قال في صفحة (٤) : (وإننا إذ نتجه إلى فقه الشيعة ندرسه ونفوص في بحاره المترامية الأطراف نتقدم إلى الإمام زيد) ومذهبه ؛ لأنه أقرب المذاهب الشيعية إلى فقه (السنة)، فكما أنه - رضي الله عنه - كان أقرب في سياساته إلى سياسة جمهور المسلمين، كان أيضاً فقهه أقرب إلى فقهاء الأمصار، وقد سار بعض الذين اجتهدوا من بعده على منهاجه فقربوه من فقه الأئمة الأربعه ولم

(١) يزيد أئمة المذاهب الأربعه وهم مالك بن أنس الأصحابي، والعمان بن ثابت أبو حنيفة، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل رحمة الله.

يعدوه واستأنسوا بفقه أولئك الأئمة في كثير من اجتهاداتهم.

ولذلك نجد القرب دائماً من غير محاولة تقريب الاتحاد في الأفكار أحياناً بينماً من غير حاجة إلى توضيح. انتهى.
وقال الشيخ محمد أبو زهرة أيضاً في صفحة ٥٠٨ في كتابه (الإمام زيد) ما لفظه :

(وإنه بمحلاحة أصول الزيدية يتبيّن أنهم أخذوا من الأصول والناهج أوسعها مدى ، وكلما كثرت الأصول كان المذهب أكثر نماءً وأوسع رحاباً، فإذا أضيف إلى ذلك فتح باب الاجتهد والتخرّيج في كل العصور^(١) وكثرة الأئمة الذين خرجوا واجتهدوا واختاروا مع فتح الباب للاء في المذاهب الأربعه وغيرها، كان هذا المذهب أكثر المذاهب الإسلامية نماءً وقدرة على مسايرة العصور). انتهى المراد.

(١) هذه الفضيلة للمذهب الزيدي مما اختص بها دون غيره.

قلت : وهذه شهادة قيمة يعترف بها أحد كبار علماء الأزهر الشريف بمصر.

وفي كتابه (الإمام زيد) ما هو أكثر من هذه الشهادة، ولو لا خوف الإطالة لتوسعت في النقل، فإن الكتاب وإن كان فيه بعض خطأ يسير في نصوص ما نقله عن تقارير الزيدية في بعض الأحكام يعطي صورة عن الفقه الزيدي وعلوه وإنصاف علمائه وتجردتهم للحق والعدل وحده، ولا غرو فهم أهل العدل والتوحيد.

وكان مما اختتم به الشيخ محمد أبو زهرة كتابه (الإمام زيد) عند ذكر الإمام الهادي يحيى بن الحسين (عليهما السلام)، أن قال ما لفظه :

(وقد سار الهادي في حكم البلاد اليمنية على سنة العدل مما جعل الأهلين يرون فيه مظهراً لحكم الإسلام ومصدراً لعهد الخلفاء الراشدين وإن رسائله وخطبه تجعل القارئ تحس بأنه يعود بالإسلام إلى عهده الأول).

إلى أن قال في صفحة ٥١٣ ما لفظه :

(ولهذا الاطمئنان إلى الحاكم العادل سار جند اليمن
ورائه طائعين لا كارهين فأخضع أكثر اليمن لحكمه وضم
نجران إلى ولايته وأعطى نصارى نجران ما كان قد
أعطاهم النبي ﷺ فجدد لهم عهدهم فأثبتت لهم الذمة
والعهد ما داموا على الوفاء بالتزاماتهم التي تعهدوا بها).

و عمل على إقامة الحدود، وقد كانت معطلة ، فأقام
حد الشرب ثمانين جلدة ، وأقام حد الزنا مائة جلدة^(١) ،
وهكذا سائر الحدود ولم يعف منها كبيراً لكبره ، بل
نفذها في غير هوادة ولم يجعل للحيف إلى نفسه
إرادة). انتهى.

قلت : وإذا عرفنا خطاب الإمام الهادي (عليه السلام) في
العهد الذي قطعه على نفسه عند مبايعته العامة من
اليمنيين والذي جاء فيه ما نصه^(٢) :

(١) هذا في حق غير المحسن.

(٢) وقد نقله الشيخ محمد أبو زهرة في صفحة ٥١١).

أيها الناس إنني أشترط لكم أربعًا على نفسي :

- الحكم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

- والأثرة لكم على نفسي فيما جعلته بيدي وبينكم أوثركم فلا أتفضل عليكم.

- وأتقدم عليكم عند لقاء عدوى وعدوكم.

- وأقدمكم عند العطاء قبلي.

وأشترط لنفسي عليكم اثنتين :

- النصيحة لله سبحانه وتعالى في السر والعلانية.

- والطاعة لأمرى على كل حالاتكم ما أطعت الله، فإن خالفت فلا طاعة لي عليكم، وإن ملت وعدلت عن كتاب الله وسنة نبيه فلا حجة لي عليكم، فهذه هي سبيلي (أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني).

قال الشيخ محمد أبو زهرة بعد أن نقل هذا ما لفظه:

ومن هذا البيان الذي قدم بيته ومن عدة بيانات أخرى على هذا المنهاج يتبين أن أعظم مقاصده إقامة

حكم إسلامي، وجمع كلمة المسلمين على كتاب الله
وسنة نبيه ﷺ، وقد كان يسعى جهده لجمع شمل
المسلمين وإصلاح أمورهم فيما بينهم، ويروى في ذلك
أنه كان يقول: (وددت أن الله أصلح هذه الأمة وأنني
جعت يوماً وسبعت يوماً)، وبهذا يتبين أنه ما كان يطلب
الملك ولكنه كان يطلب إصلاح أمر المسلمين وإحياء
الشريعة وفرض سلطانها). انتهى المراد.

قلت: وقد نقل المؤرخون والرواة المحققون كثرة ما
كان يردده الهادي (عليه السلام) قوله: (إن هي إلا سيرة عليٍّ^(١)
وإلا فالنار).

نعم: هذا هو الإمام الهادي، وهو الإمام الأكبر للفقه
الزيدي في اليمن وكل الأئمة من آل رسول الله ﷺ،
وكل أتباعهم من العلماء الفطاحل، وكل من أخذ
بمذهبهم لا يريدون إلا الحق. والحق وحده. ولا يأخذون
الدليل إلا من مصدره الصحيح وعلى وجه الصحة

(١) يقصد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام).

يستنبطون فقههم من دون نظر إلى عصبية من يتحاملا
عليهم، أو يتتجنى على أقوالهم من دون فحص أو من
دون معرفة.

وقد كتب السيد الأخ الأديب أحمد بن حسين
شرف الدين في مؤلفه (تاريخ الفكر الإسلامي في اليمن)
نبذة صالحة عن هذا المنهج الزيدية.

وزيادة على ما سبق ننقل هنا ما كتبه الدكتور الأستاذ
عبد الكريم عثمان في تقدیمه لكتابه (نظريّة التكليف) -
وهو دراسة لأراء قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد،
أحد كبار علماء الزيدية - المطبوع سنة ١٩٧١م -
سنة ١٣٩١هـ، ونقل ما كتبه بلفظه :

قال : وقد حدث في أوائل القرن السابع الهجري أن
تولى إمارة اليمن (المنصور بالله) الزيدية ، وكان عالماً
فأرسل بعثتين إلى الشرق الإسلامي (خراسان وما حولها)
فاستسختا الكثير من كتب المعتزلة وحملتها إلى اليمن ،
وبقيت هذه المخطوطات مجھولة مع سائر الكنوز

التي كانت تحويها مكتبات اليمن في الجامع أو دور العلم. حتى بعثت الحكومة المصرية في أوائل الخمسينيات بعثة لتصوير المخطوطات في اليمن^(١) فتم تصوير كثير من كتب الأدب والتاريخ والعقائد وكانت كتب العقائد تشمل نوعين هما: كتب العقائد الزيدية، وكتب الاعتزال.

وهكذا وضعت بعض آثار المعتزلة بين أيدي الباحثين. وكانت شخصية القاضي عبد الجبار الهمданى تلوح دائماً من وراء هذا التراث الواسع وكان كل من يؤلف في العقائد الإسلامية منذ القرن الرابع الهجري ملزماً بالاهتمام ببحث هذا الرجل لغزارتها وإحاطتها وشمولها للعقائد جميعاً عرضاً أو نقداً أو تأييداً.

ثم قال: ثم حدث أن وزارة الثقافة في مصر بدأت بطبع كتاب المغني في (أصول الدين) للقاضي عبد الجبار،

(١) وعلق الدكتور عثمان على هذا بقوله: كانت ذلك في سنة ١٩٥٢م، وهو يوافق سنة ١٣٧٢هـ.

فهو أضخم موسوعة عقائدية إسلامية^(١).

ثم قال بعد ذلك : وقد تبين لنا أن خصوم المعتزلة مع كل ما بذله بعضهم من تحري الحقيقة ، إلا أنهم كثيراً ما عمموا ما صادفوه من آثار شاذة قال بها واحد من رجال الاعتزال -على المعتزلة جميعاً- وذلك كما زعم عن أفكارهم في الحديث والقياس وأحكام الآخرة وجود الجنة والنار وتقديم العقل في كل شيء ، بل لقد كانت هذه الآراء محل انتقاد جمهرة رجال الاعتزال وعلى رأسهم القاضي).. انتهى.

قلت : هذا وكم من العلماء المعاصرين من يقرر اتباع آراء سبقةم إليها الزيدية لإنصافهم ووضوح حجتهم.

(١) انظر إلى هذه الشهادة ما أقواها لبيان قدرة المذهب الزيدى ومدى اتساع معارفه ، والقاضي هو أحد كبار الزيدية وعلمائهم.

نظام العمل في العبادات والمعاملات

وربما يجدر بنا أن نوضح الآن أن الأحكام الشرعية في فقه المعاملات والعبادات الذي عليه اليمنيون حتى عصرنا هذا عام ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م - هي على منهج الإمام زيد بن علي والإمام الهادي يحيى بن الحسين - سلام الله عليهمما - .

ويعتمد كلياً في ذلك على ما قرره الشیخان العالمان الفاضلان وهما :

الأول : فضيلة الشیخ العلامة القاضي زيد بن علي الأکوع الدمّاري ، وله حواشی وتقاویر على شرح الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ، مولده سنة ١٠٨١ هجرية ، وقد كان عالماً محققاً أخذ عنه كثیر

من العلماء، منهم العلامة القاضي حسن بن أحمد الشبيبي، وفاته في شهر رجب سنة ١١٦٦هـ - رحمه الله تعالى.

الثاني : فضيلة القاضي العلامة المحقق سيدنا حسن بن أحمد الشبيبي الآنسى ، مولده بقرية ذي حود من محلات قضاء آنس سنة ١١٠٧هـ ، وقد كان من العلماء المبرزين وله اليد الطولى في تحقيق المذهب الزيدى وتقريره والاعتماد عليه أكثر عند الاختلاف في تخریج المسألة بينه وبين شيخه القاضي زيد الأكوع المذكور أولاً . وفاته في مدينة ذمار بتاريخ شهر ربيع الأول سنة ١١٦٩هـ - رحمه الله تعالى .

وقد ترجم له وللقاضي زيد السيد العلامة المؤرخ محمد زبارة في ملحق البدر الطالع المطبوع في القاهرة سنة ١٣٤٨هـ .

وما كان من تقرير العالمين المذكورين فهو بعد

اطلاعهما على الأدلة والنصوص ومعرفتهما بعلوم أصول الفقه وكيفية الاستنباط والتخرير وغير ذلك.

ومن أعظم الكتب التي تحوي الفقه الزيدى في الفروع هو (شرح الأزهار) وهو المعتمد عليه عند علماء الزيدية^(١) ويعمل بتقرير سيدنا حسن حتى ولو كان مخالفًا لما نص عليه الإمام المهدى مؤلف (الأزهار) رحمه الله، أو مخالفًا لما نقل غيره عن الإمام الهادى (عليه السلام).

وهذا الكتاب موجود في يد كل من يدرس الفقه الزيدى في اليمن وفي متناول كل من يريده، ذلك لأن الزيدية يعتمدون الصحيح من الأقوال ويررون عن العلماء الذين يرتكبون فضلهم وعدالتهم وتجردتهم كما يررون أقوال المخالفين لهم في الاجتهد والاستدلال، ولا يبالون بعد ذلك التمحيق والتدقيق والتحقيق إن وافقوا أئمة المذاهب الأربع كلهم أو خالفوا أحداً منهم،

(١) وقد طبع في القاهرة بطبععة حجازي سنة ١٣٥٧ هجرية.

فالقصد هو الحق والحق هو أولى بالاتباع والشريعة
المحمدية رائد الجميع ومرجعهم كتاب الله وسنة
رسوله ﷺ.

والسبب في اختيارهم تقرير سيدنا حسن والقاضي زيد
- رحمهما الله تعالى - هو ثقتهم بعلمهما وبقدرتهم
على تقرير الصحيح من الأقوال عند التنازع في مسألة
شرعية سيما وأن النقل قد تكاثر عن مذهب أئمة
أهل البيت (عليهم السلام) ومنهم الهادي (عليه السلام) ورواية الهادي
أصحها عندهم.

وقد اعتنى المذكوران بذلك فقاما بأكبر مجهود لتحقيق
المذهب، وجمعوا من ذلك كله أصولاً وقواعد للمذهب
الزیدی مستنبطة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ
أجمع عليها علماء الزیدیة، وهي المعمول بها عند الأئمة
الهادین من آل رسول الله ﷺ.

والخلاف لا يمكن أن ينظر إليه إلا في المسائل الخلافية

لا مَا قد سبق الإجماع عليه فالإجماع حجة شرعية ثابتة ، والخلاف في المسألة يجب فيها معرفة كيفية الخلاف ومنشأ التنازع في الآراء .

واثمة عند الزيدية الأصول المقررة والقواعد المحررة في عموميات التشريعات وأي من المخرجين لا يمكن أن يقبل منه تخريجاً لمذهب إمام إلا موافقاً ومطابقاً لمذهب الإمام المنسوب إليه .

ومن كتب الزيدية التي يدرسونها كتاب (الأحكام) و(أصول الأحكام) و(التجريد) و(الشافي) و(البحر الزخار) و(الاعتصام) و(الغاية) و(الأساس) و(ضوء النهار) و(نيل الأوطار) و(حاشية المنار على البحر الزخار) و(البيان) و(شرح الأزهار) و(المنهج الجلي) و(الروض النضير) و(رسائل العدل والتوحيد) و(شرح الأصول الخمسة) و(المغني) و(تفسير الزمخشري) و(تفسير الحاكم) و(فتح القدير) و(تفسير الرازى) وكتب كثيرة غيرها .

وتدرس الزيدية في مدارسها في علم الحديث (السنة)

كتاب (الكاف) و(الشفاء) و(أمالی أحمد بن عیسی) و(أمالی أبي طالب) و(أمالی المرشد بالله) و(شمس الأخبار) والأمهات الست وهي : صحيح البخاري و[صحيح] مسلم و[سنن] الترمذی وأبو داود وابن ماجة والنسائی والبیهقی وغيرها ، ومسند أحمد وموطأ مالک وغيرها ، ولا يعملون إلا بما كان حديثاً صحيحاً.

فمن أراد وراغب في التعریف على المذهب الزیدی ومعرفة مناهجهم فعليه بطالعة وقراءة کتبهم لیعرف صحة ما ذهب إلیه الزیدیة وصحّة أدلةّهم.

وبطالعة المذهب الزیدی في کتب الزیدیة يستنير المنصفون ويعترفون بأحقيّة المذهب وصحّة اعتماده وقوّة برهانه.

فإن الزیدیة يحبون ذلك ولا يمانعون في تدریس من طلب منهم المعرفة بأي علم من العلوم المتوافرة أبحاثها عندهم.

ويجب مع ذلك أن لا يكون هنالك من له غرض في المجانبة للحق أو ذي نفس حاقدة أو صاحب عصبية عميماء، وفي هذا كل الخير لئلا يأخذه البحث من غيرهم إلى ما ينزلق به فيجعله يقول في الزيدية ما ليس فيهم، ويحدث عن أئمتهم ما لم يقولوه، ويروي من أفعالهم ما لم يفعلوه، ويشぬ على مذهبهم بما لا يعود بالووال والخزي إلا على نفسه.

نقول هذا لأننا قد رأينا ما جرب به بعض الكتاب المغتابين والباطحين - عن خطأ أو عن عمد وقصد - ورأينا وعلمنا أشياء من هذا التعسف والإغماط لفضيلة المذهب الزيدي.

ورأينا مع ذلك سرعة اندحاره أمام الحجج الناصعة والبراهين الواضحة ورأينا أنه بعد تجنيه ما عاد إلا مكسور الظهر محمول الذكر.

كما وجدنا من يقوم بمثل هذه التفرقة في المؤمنين وعجبنا لذلك الذي لا يفهم ما أصبح العالم الإسلامي

فيه من ضرورة جمع الكلمة ونبذ الخلافات الفرعية التي أضعفـت قوـة المسلمين وكانت منـذـا لأعدائهم من للدخول عليهم وتفريق كلمتهم.

وطبعـاً لا يوجدـ من هو عـلـى هذه الشـاكـلة إـلاـ نـادـراًـ، ولا يـصـدقـهـ إـلاـ منـ هوـ جـاهـلـ أوـ فـاسـدـ، وكـثـيرـ منـ لا يـرـعـويـ عنـ غـيـ ولاـ يـتـحرـجـ عـنـ سـبـابـ، ولاـ يـهـمـهـ أنـ (سبـابـ المـسـلـمـ فـسـوقـ وـقـتـالـهـ كـفـرـ)، ولاـ يـهـمـهـ بـالـتـالـيـ ماـ يـجـنـيهـ عـلـىـ أـمـتـهـ إـلـاـ إـسـلـامـيـةـ عـمـومـاـ وـالـعـرـبـيـةـ خـصـوصـاـ مـنـ التـصـدـعـ وـالـانـهـيـارـ لـبـنـيـانـ الـأـخـوـةـ وـصـرـحـ الـوـحـدـةـ الـجـامـعـةـ لـفـرـقـةـ النـجـاةـ وـدـعـامـةـ إـيمـانـ، المؤـمنـةـ بـرـبـهاـ وـبـكـتابـهـ، وـالـمـتـحـدـةـ عـلـىـ السـيـرـ فيـ منـهـجـ الشـرـيـعـةـ الـمـطـهـرـةـ، الـكـفـيلـةـ بـالـوـصـولـ إـلـىـ أـحـسـنـ سـنـنـ وـخـيـرـ مـسـتـوـيـ فيـ هـذـهـ الـحـيـاةـ الـأـخـرىـ.

ولـقـدـ أـدـتـ مـثـلـ هـذـهـ الأـعـمـالـ إـلـىـ اـحـتكـاكـ وـانـفـصالـ وـتـقـاطـعـ بـيـنـ الـأـخـوـةـ الـمـسـلـمـيـنـ لـاـ مـوجـبـ لـهـ إـلـاـ ذـلـكـ لـيـسـ إـلـاـ.

ولم تزل قلة الإنصاف قاطعة

بين العباد وإن كانوا ذوى رحم

والزيدية إنما ي يريدون من كل من يبلغ إليه كلام فيه سوء عن الزيدية أو عن اعتقاد الزيدية أو عن أئمة الزيدية في أي مسألة من المسائل الشرعية الدينية ، فروعية أو أصولية ، علمية أو ظنية ، فما عليه إلا أن يقف بنفسه على مؤلفات الزيدية في ذلك ليعرف الحق ويحكم بالعدل عن علم ، إن كان الله أهله للمعرفة الكاملة ، أو يسأل أهل الذكر والعلم من الزيدية عن صحة ما نسب إليهم أو عدمه ، لينال الرضا الكامل بالجواب الشافي ، ولئلا يتحمل مسؤولية تصديقه الأخبار بعيدة عن الواقع .

والمصدر الذي يمكن انتقاء الأخبار عن الزيدية قريب من كل من يريد.

أما الإيمان وأهل الحق والعلماء وأهل العلم والأئمة الهادون والآل المطهرون فليس بضارهم شيئاً من ذلك ، وكلما وقع عليهم من عداون فهو خير لهم :

لأنهم يؤمنون ويعرفون ما جاء عن رسول الله ﷺ ،
ومن ذلك ما رواه الصحابي الجليل صهيب -رضوان الله عليه- قال : قال رسول الله ﷺ : «عجبت لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابه ضراء صبر فكان خيراً له».

وإذا عرفنا أن علماء الزيدية وأتباعهم في الحاضر والماضي يعرفون أنهم على الحق ولا يقصدون في منهجهم إلا الحق ، فهم لا يرضون بدسيرة المخاتلين ولا لخدعة المخادعين أن تتسرب إلى أفكارهم ؛ لأنهم وبشهادة خصومهم -أنهم في هذه الحياة على سفينة النجاة راكبون ، قال ﷺ : «أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهو»^(١) وهم لا يؤمنون بشيء من الأضاليل ولا بشيء من الأباطيل ،

(١) حديث السفينة . أخرجه أئمة العترة ورواه الإمام أحمد بن حنبل عن عمارة رضي الله عنه - كما أخرجه هو والترمذى عن أنس ، والطبرى في كتابه الثلاثة عن ابن عمر . والحاكم في المستدرك عن ابن عمر ، وأخرجه أبو نعيم وابن الأثير في النهاية ، والسيوطى في جامعه وغيرهم كثير عن عدد كثير من الصحابة -رضوان الله عليهم- .

ذلك لأنهم يؤمنون بالله ربنا، وبالإسلام ديننا، وبالقرآن إماماً، وبمحمد رسول الله ﷺ نبياً وهادياً.

قال الشريف المرتضى^(١) في رسالته (إنقاذ البشر من الجبر والقدر) ما لفظه : قالت عصبة الحق^(٢) : إن الله جل ثناءه اصطفى الإسلام ديناً ورضيَّه لعباده واختاره لخلقه ولم يجعله موكولاً إلى آرائهم ، ولا جاريًّا على مقادير أهوائهم دون أن نصب الأدلة وأقام البراهين وأرسل الرسل وأنزل فيه الكتب ليهلك من هلك عن بيته ويحيى من حيَّ عن بيته .

ومن كلامه في وصف منهج أهل الحق - وهم الزيدية - قال : (فأول ذلك أنا نقول : إن الله ربنا ، ومحاناً نبينا ، والإسلام ديننا ، والقرآن إمامنا ، والكعبة قبلتنا ،

(١) هو أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن أبي طالب - رضوان الله عليهم - عاش ما بين سنة ٤٣١ هـ وسنة ٥٣٥ هـ .

(٢) يعني بهم الزيدية . ١ هـ

وال المسلمين إخواننا ، والعترة الطاهرين وآل رسول الله
والصحابة والتابعين لهم بإحسان سلفنا ، وقادتنا ،
والمتمسكون بهديهم من القرون بعدهم جماعتنا
وأولياؤنا ، نحب من أحب الله ونبغض من أبغض الله
ونوالي من والي الله ونعادي من عادى الله) ... إلخ كلامه .

ومن عرف هذا بإنصاف لا بد له أن يقرر ما قيل : إن
الزيدية صفوة الشيعة ، فلم يكن فيهم من هو محب غال
ولا من هو مبغض قال .

الأصول الخمسة

والزيدية هم ذوو الفكر المستنير في علم الأصول والفروع ، وكل مسألة عندهم حكمها مستقى من الأدلة الشرعية العقلية والنقلية.

ففي الأصول لا يخرجون باعتقادهم عن الأصول الخمسة ، وهي التي أوضحها الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي (عليله)، حيث قال : إن من لم يعلم من دين الإسلام خمسة أصول فهو ضال جهول :

أولها : أن الله واحد ليس كمثله شيء وأنه خالق كل شيء.

والثاني : أن الله سبحانه عدل غير جائز.

والثالث : أن الله سبحانه صادق الوعود والوعيد يجزي

بمثقال ذرة خيراً ويجزى بمثقال ذرة شراً، ومن صيره الله إلى العذاب فهو فيه أبداً خالداً كخلود من صيره إلى الثواب الذي لا ينفد.

والرابع: أن القرآن المجيد فصل حكم وصراط مستقيم ولا خلاف فيه ولا اختلاف، وأن سنة رسول الله ﷺ هي ما كان لها ذكر في القرآن ومعنى^(١).

وخامسها: أن التقلب بالأموال والتجارات والمكاسب في وقت ما تعطل فيه الأحكام، وينهاب ما جعل الله للأرامل والأيتام والمكافيف والزمني وسائر الضعفاء ليس من الخل والاطلاق كمثله في وقت ولادة العدل والإحسان القائمين بحدود الرحمن.

فهذه الأصول الخمسة لا يسع أحداً من المكلفين جهلها، بل تجب عليهم معرفتها. اهـ.

(١) يشير إلى حديث العرض الذي رواه المدادي (عليه السلام) عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «سيكذب عليٌّ كما كذب على الأنبياء من قبلي فما أناكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وأنا قلته وما خالف كتاب الله فليس مني ولم أقله». اهـ.

قلت : وقد نقله الأستاذ محمد عمارة من العلماء المعاصرين في تعليقه في كتاب (رسائل العدل والتوحيد) وعلق على الأصل الخامس فقال : أي إن ذلك يشمل جميع وجوه الكسب واختلاف الكاسبين ولو كانوا بعيدين عن أحوال الطغاة المعطلين للأحكام ، وذلك لأن تشابك أمور المعاش والاقتصاد يجعل أي كسب في مثل هذه الظروف لا يمكن أن ينجو من التلوث بمثل هذه الظلamas ، وفي هذا الحكم حث على العمل لتغيير الجائز من الأوضاع تطهيراً للكسب والمأكل وإراحة الضمير . انتهى .

هذا ويجدر بنا أن نورد شيئاً من التفصيل لما يدخل تحت مسائل العدل وهو : الإيمان بالقضاء والقدر ، وإليك ما رواه الشريف الرضاي - رحمه الله - في نهج البلاغة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وأخرجه ابن أبي الحميد في شرح النهج ، كما أخرجه أخيراً واستشهد به الأستاذ إبراهيم المصري ،

وقد نشره في جريدة (الشهاب) التي تصدر في بيروت
(عدد ١٥٨ شهر ذي الحجة سنة ١٣٩٣ هـ ١ كانون الثاني
سنة ١٩٧٤ م) وهذا نصه:

سأله علياً - كرم الله وجهه - شيخ بعد انصرافه من
صفين فقال: أخبرني عن مسيري إلى الشام أكان بقضاء
الله وقدره؟ فقال: (والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما
وطئنا موطنًا ولا هبطنا وادياً ولا علونا تلعة إلا بقضاء الله
وقدره)، فقال الشيخ: عند الله أحتسب عنائي ما أرى لي
من الأمر شيئاً، فقال له: (مه أيها الشيخ عظم الله
أجركم في مسيركم وأنتم سائرون، وفي منصرفكم وأنتم
منصرون، ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين
ولا إليها مضطرين)، فقال الشيخ: فكيف ساقنا القضاء
والقدر؟ فقال: (ويحك لعلك ظنت قضاءً مجبراً، وقدراً
قاسراً؛ لو كان ذلك بطل الثواب والعقاب، والوعد
والوعيد، والأمر والنهي، ولم تأت لائمة من الله
ل الذنب، ولا حمدة لحسن، ولم يكن المحسن أولى بالمدح

من المسيء، ولا المسيء أولى بالذم من المحسن، تلك
مقالة عبدة الأوثان، وجنود الشيطان، وشهود الزور،
وأهل العمى عن الصواب، وهم قدرية هذه الأمة
ومجوسها، إن الله أمر تخيراً، ونهى تحذيراً، وكلف
يسيراً، ولم يعص مغلوباً، ولم يُطع مستكراً، ولم
يرسل الرسل إلى خلقه عشاً، ولم يخلق السماوات
والأرض وما بينهما باطلأً **﴿ذلِكَ ظُنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّار﴾** (١٢٧). انتهى.

ولمزيد من سرد شهادة العلماء بأحقية الفكر الزيدى،
نقل هاهنا ما ذكره الأستاذ عدنان زرزور، فقد أشاد في
كتابه (الحاكم الجسمى) بالمنهج الزيدى، من ذلك قوله في
صفحة (٤) ما لفظه : يقدم لنا كتاب (الحاكم الجسمى)^(١)
في تفسير القرآن كما سيرى القارئ في هذه الرسالة،
أجمع صورة وأدقها وأكثرها أمانة، كذلك الطريقة التي
تناول بها المعتزلة وأهل الرأي القرآن الكريم بالتفسير

(١) وهو من علماء الزيدية.

والشرح ، كما يدل على مدى اعتماد المعتزلة على نصوص القرآن في آرائهم ومذاهبهم ، وعلى تفريقهم بين ما يدخله التأويل وما لا يدخله التأويل ، وعلى نظرتهم الدقيقة إلى المعارف ، ما يعرف منها من جهة الشرع وما يعرف منها من جهة العقل ، وما يصح أن يعرف منها من واحد من الطرفين . اهـ .

وقال الأستاذ عدنان في صفحة (١٣) :

وأخيراً فإنني أقدم اليوم هذا البحث للطبع على النحو الذي أعددته من قبل وتقدمت به إلى كلية دار العلوم بجامعة القاهرة حيث تولت مناقشته والحكم عليه لجنة من الأساتذة: الشيخ محمد أبو زهرة، والدكتور مصطفى زيد، والشيخ عبد العظيم هاني، وأجازته بمرتبة الشرف الأولى بإجماع الآراء، غير أنني اختصرت منه بعض الأمثلة والشواهد من تفسير الحاكم، كما كنت أرغب من الأصل... إلى أن قال: وأحب أن أنه القارئ إلى أن ما انتهيت إليه من الحكم على الزمخشري وأنه نال في التاريخ

مكانة لا يستحقها قد اعتبره أستاذنا الجليل الشيخ محمد أبو زهرة تهجماً على الزمخشري بغير حق^(١). انتهى.

قلت : ومن هنا نعرف أن تقارير الزيدية فيما صاح لهم ، يعتبر نتيجة دراسة كبيرة واقعية متجردة وغير متحيز إلا إلى الدليل والنص من الكتاب والسنة وما تفرع عنهما من الإجماع والقياس الصحيح ، وأن هذه التقارير كانت في رتبة التقدير والإعظام والإجلال عند علماء العصر.

وقد كتب في هذا المجال مشاهير من علماء مصر والشام وغيرهم مدح المذهب الزيدي ، واعترفوا بأحقيته في التمسك بالكتاب والسنة وأشادوا به في تقريرتهم (مسند الإمام زيد) رضي الله عنه ، المطبوع سنة ١٣٤٠ هجرية^(٢).

(١) مع العلم أن الزمخشري من كبار علماء الزيدية ، ويعد هذا اعترافاً للزمخشري من الأستاذ وداعياً عن الزيدية من الشيخ محمد أبو زهرة ، فتأمل.

(٢) وكذا في تقريرتهم لكتاب (الروض النصير) و(البحر الزخار) وغيرها.

ومن هؤلاء: صاحب الفضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي مفتى الديار المصرية سابقاً، وصاحب الفضيلة الأستاذ عبد القادر أحمد بدران الدمشقي أحد أساتذة الأزهر سابقاً، وصاحب الفضيلة الشيخ عبد المعطي السقا خطيب جامع الأزهر بمصر سابقاً، وصاحب الفضيلة الشيخ بكرى محمد عاشر مفتى الديار المصرية سابقاً، وصاحب الفضيلة الشيخ سليم البشري شيخ الجامع الأزهر بمصر سابقاً، وغيرهم.. كل ذلك يضاف إلى ما نقلناه آنفاً.

عقريّة علماء الزيدية في الفكر الإسلامي

من المسلم به الآن وعند جميع الطوائف أن الزيدية ومن يسمونهم (العدلية) المعتزلة كانوا قد سبقوا كل رجاليات الفكر من علماء الإسلام إلى ما صار اليوم من الأمور المسلم بها علمياً وواقعاً بعد أن كان في السابق شيئاً بعيداً، وربما كان عند بعض الجهلاء وبعض من يدعون الفكر وكتبوا عنه شيئاً محالاً والأمثلة على ذلك كثيرة.

منها: ما في علم الكلام وعلم اللطيف من المسائل^(١)

(١) وقد ألف الإمام المهدي أحمد بن يحيى (توفي سنة ٨٤٠ هـ) موسى مافق سنة ١٤٢٠ م كتاباً في ذلك وسماه: (رياضة الإفهام في لطيف الكلام) وذلك ضمن مقدمته لكتاب الذي هو كاسمه (البحر الزخار) فليراجع مقدمة البحر من أراد التوسع في الاطلاع، وقد طبعت مع البحر في سنة ١٩٧٥ م / ١٣٩٥ هـ.

كالقول بأن الله سبحانه ليس بذي مكان في الأرض ولا في السماء؛ لأن الأرض والسماء مكانتان محدثتان؛ ولأن الله كان قبل خلق العالم ولا مكان، ويكون بعد فناء العالم ولا مكان؛ لأنه خلق المكان وهو مستغنٍ عن المكان وهو خالق الزمان ومستغنٍ عن الزمان.

ومنها: أن الله سبحانه لا يوصف بأنه فوق؛ لأنَّه يلزم منه أن يكون في جهة، والجهات كلها محدثة، وكان الله ولا شيء قبله، وقد ثبت علمياً أن عبارة السماء فوقنا مسألة نظرية؛ لأن دوران الأرض يصير ما كان يعتبر فوقنا في النهار، تحتنا في الليل، وهكذا.

ومنها: أن الهواء جسم أثبتته علماء الزيدية القدامى بينما خالفهم في عصرهم كثير من الفلاسفة، منهم أبو الهذيل الذي قال: إن الهواء ليس بجسم، وقد أثبت العلم الحديث أن الهواء جسم^(١).

(١) قال الإمام المهدي (عليه السلام) في مقدمة البحر في علم اللطيف ما لفظه: مسألة: والهواء جسم لطيف رقيق، وقال أبو الهذيل: بل مكان للجسم وليس بجسم، وقيل: ليس شيء لنا: إدراكه عند الحركة وملؤه الظروف وإحساسه في التخزين.

ومنها: تقرير الزيدية أن الأرض كروية وأنها على شكل كرة، أثبت هذا الإمام المهدي أحمد بن يحيى (عليه السلام) ونقل خلاف القائلين بسطحيتها، وقد عاش ما بين ٧٧٥هـ إلى سنة ٨٤٠هـ، وبهذا يتبيّن أن الفكر الزيدي توصل إلى حقيقة كان يجهلها علماء الغرب في تاريخه وينكرون على القائل بها.

ومنها: أنه بالنظر إلى ما حصل قديماً وحديثاً من اختلاف، وما وصل إليه العلماء الجيولوجيون اليوم بعد غزو الفضاء، وذلك بعد ارتباكيهم الطويل عن حقيقة تكوين الأرض وابتداء وجود الإنسان، ذلك القول الذي صدر عن دار البحوث الأمريكية في عام ١٩٧٣م موافق ١٣٩٣هـ والذي يتکهن بموجبه علماء الفضاء والجيولوجيا وهو: أن الأرض تكونت من ماء تحرك به زبد ثم تحجر، وأن ذلك حصل وبضغط هوائي ودوران قوي.

فإن للزيدية أن يفخروا بأنهم وجميع

آل رسول الله ﷺ يقولون في هذا العلم ما قاله الإمام علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - في خطبته المنشورة في نهج البلاغة المروية بإسناد متصل تناقله العلماء المحدثون جماعة عن جماعة، والتي قال فيها عن ابتداء خلق السماوات والأرض وابتداء خلق الإنسان ما لفظه : (ثم أنشأ سبحانه فتق الأجواء ، وشق الأرجاء ، وسكائـكـ الهواء ، فأجرى فيها ماء متلاطمـاً تـيـارـه ، متراكـماً زـخـارـه ، حـملـهـ عـلـىـ مـتـنـ الـرـيحـ العـاصـفـةـ ، وـالـزـعـزـعـ القـاصـفـةـ ، فـأـمـرـهـ بـرـدـهـ ، وـسـلـطـهـ عـلـىـ شـدـهـ ، وـقـرنـهـ إـلـىـ حـدـهـ ، الـهـوـاءـ مـنـ تـحـتـهـ فـتـيقـ ، وـمـاءـ مـنـ فـوـقـهـ دـفـيقـ ، ثـمـ أـنـشـأـ سـبـحـانـهـ رـيـحاـ اـعـتـقـمـ مـهـبـهاـ ، وـأـدـامـ مـرـبـهاـ ، وـأـعـصـفـ مـجـراـهاـ ، وـأـبـعـدـ مـنـشـأـهاـ ، فـأـمـرـهـ بـتـصـفـيقـ مـاءـ الزـخـارـ ، وـإـثـارـةـ مـوـجـ الـبـحـارـ ، فـمـخـضـتـهـ مـخـضـ السـقـاءـ ، وـعـصـفـتـ بـهـ عـصـفـهـ بـالـفـضـاءـ ، تـرـدـ أـولـهـ إـلـىـ آخـرـهـ ، وـسـاجـيـهـ إـلـىـ مـائـرـهـ ، حـتـىـ عـبـ عـبـابـهـ ، وـرـمـىـ بـالـزـبـدـ رـكـامـهـ ، فـدـفـعـهـ فـيـ هـوـاءـ مـنـفـتـقـ ، وـجـوـ مـنـفـهـقـ ، فـسـوـىـ مـنـهـ سـبـعـ سـمـاـوـاتـ . جـعـلـ سـفـلاـهـنـ مـوجـاـ مـكـفـوفـاـ ، وـعـلـيـاهـنـ سـقـفـاـ مـحـفـوظـاـ) .

وسمكاً مرفوعاً، بغير عمد يدعمها، ولا دساري ينظمها.
انتهى المراد.

وساق بعد هذا كلاماً عن الكواكب والسماء.

قلت : وفي كتاب (شرح نهج البلاغة) للعلامة ابن أبي الحديد - رحمه الله - ما فيه توضيح لنقط كثيرة من محتويات خطاب الإمام علي (عليه السلام)، فمن أراد مزيداً من الإيضاح فعليه بالكتاب المذكور.

ثم إنه قد جاء في القرآن الكريم مصداق ذلك بقوله تعالى : «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ» [موعد: ٧٣].

ما يدل بوضوح أن الماء كان خلقه قبل خلق السماوات والأرض.

والذي نريد أن ندلل عليه الآن في هذا البحث هو أن الزيدية على هذا التقرير؛ لأنهم على نهج الإمام علي كرم الله وجهه، في جميع الأحكام والتقارير.

ومنها: تقرير الزيدية لصحة الأبحاث التي تقرر بالحساب عن مواقيت كسوف الشمس ومواقيت كسوف القمر، وما قاله الإمام المهدى أحمد بن يحيى (عليه السلام) في ذلك أنه: إذا نزل القمر في ستة منازل يوم أربع عشر في أي شهر عربي من شهور السنة فإن القمر تكسف، والمنازل التي حددتها هي: النطح^(١)، والجبهة، والزبانا، والنشرة، وسعد بلع، والمقدم، قال: وكذلك الشمس إذا نزلت في أحدها يوم ثانية وعشرين ويوم تاسعة وعشرين نادراً من أي شهر، وقد جمع ذلك في مقطوع من الشعر فقال:

نحوه كسوف الشمس يا صاح ستة

فسبحان من بالنيرات هدانا

مقدمها ثم البطين ونشرة

وسعد بلع زد جبهة وزيانا

وقال في تعليق (اللَّمْع) للفقيه ناجي ما لفظه: والسبب في ذلك أن الشمس في السماء الرابعة والقمر في سماء

(١) قال في اللسان: ابن سيده: النَّطْحُ نَجْمٌ من منازل القمر يتشاءم به أيضاً.

الدنيا فإذا حال بیننا وبين الشمس شيء كشفت الشمس:
والسبب في كسوف القمر: أن الأرض تحجب بينهما.
انتهى بالحرف الواحد من حواشی شرح الأزهار.

قلت: انظر إلى هذه المعلومات قبل حوالي سبعمائة
عام من تاريخنا، وقد ظهرت الآن بوضوح مع تقدم
العلم في هذا العصر.

ومنها: تقرير الزيدية أن هذا العالم الذي نراه وما
حواء الفلك الدوار لا بد أن يكون جزءاً من مخلوقات الله
سبحانه، ولذلك حصل الخلاف بين علماء الزيدية
والمعزلة، قال الإمام المهدي (عليه السلام) في كتابه المذكور:
مسألة: (من مد يده إلى خارج الفلك ذهب). قال
أبو القاسم البلاخي: لا تذهب أصلاً. وأنكر القولين عباد
ولم يوضح مذهبها، لنا: لا مانع من ذهابها.

ومنها: تقرير الزيدية أن في الشمس والنار حرارة،
قال الإمام المهدي (عليه السلام) في ذلك ما لفظه: مسألة:
(في النار والشمس حرارتان يحدثنما الله تعالى).

الفلسفه: لا حرارة في الشمس ، و اختلفوا فيما يشاهد ،
فقيل : من الأثير ، وقيل : منعكس من الأرض فيحدث
الحرارة . انتهى .

و منها : تقرير الزيدية أن الأرض كروية ، قال الإمام
المهدي (عليه السلام) في مقدمة البحر ما لفظه : (مسألة :
والأرض كروية). وقال أبو العباس : بل مسطحة ،
وقيل : شبه طبل ، وقيل : كنصف كرة مشقوقة ، وقيل :
كصنوبرة ، وقيل : لا طريق إلى كرويتها إلا السمع ،
قلت (١) : بل لهم إلى كرويتها طريق عقلي تحقيقه في
علم الفلك .

و منها : تقرير الزيدية أن كل جسم مركب من جواهر .
و هو ما أثبته العلم الحديث .

هذا واعلم أيها المطلع على هذا أن الذي أوردناه في
إثبات تفوق الزيدية في علم الفلسفه هو بعض من كل ،
و قطرة من مطرة .

(١) القائل هو الإمام المهدي (عليه السلام) .

وما أوردناه من الأدلة على ذلك ليدل دلالة ظاهرة
قاطعة تحكم بأنهم عباقرة الفكر الإسلامي بل والعالمي في
عصرهم وإنما إذا عرفنا ما كان نقله هنا من كتاب (مقدمة
البحر الزخار) للإمام المهدى (عليه السلام) وسقناه بالحرف
الواحد، وعرفنا أن ذلك التأليف كان قبل حوالى
سبعمائة قرن من الزمان بالنظر لأنه عاش كما قدمناه بين
سنة ٧٧٥هـ وسنة ٨٤٠هـ، لا بد أن نحكم أن تقارير
الزيدية فيما صح لهم نتيجة دراسة علمية وفكرية على
الأدلة العقلية والنقلية.

فيجدر بهم مع هذا أن يكون لهم ما نالوه من السبق
في اختيار المذهب الشريف على أصح ما ورد من المسانيد
وأوفق ما استنبط من الأحكام.

وكم شنع بعض الأفراد عليهم وعلى المعتزلة في
استخدام العقل في علم الكلام كدليل، لكنهم لم يأبهوا
لذلك واستمروا يفكرون ويقررون.

علمًا بأن الطريق الصحيح إلى التحقيق والمعرفة في
العلوم هو النظر والتفكير السليم.

الزيدية عند الأئمة الأربع

ويجب أن نعلم أن الزيدية شأنهم وشأن أئمتهم هو شأن الأئمة الأربع أنفسهم، يعملون بالقرآن الكريم والصحيح من الأحاديث النبوية، ويمتاز آل رسول الله أنهم كانوا وما زالوا أئمة الحق كما يمتاز الأئمة الأربع أنفسهم بذلك.

فهذا الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت - رضي الله عنه - كان يفتى بوجوب نصرة الإمام زيد بن علي (عليه السلام) ويحمل المال إليه ويأمر بالخروج معه ، وبعد استشهاد الإمام زيد بايع الإمام إبراهيم بن عبد الله بن الحسن - رضي الله عنه - ثم محمد بن عبد الله بن الحسن - رضي الله عنهما ، وقالت له امرأة ذات يوم : أشرت على ابني

بالخروج مع إبراهيم ومحمد إبني عبد الله بن الحسن حتى
قتل. فقال : يا ليتني كنت مكان ابنك ، رواه الزمخشري .

والإمام مالك بن أنس الأصحابي - رضي الله عنه -
روى عن آل رسول الله وعن أئمتهم ، وابتلي بسبب حبه
لأئمتهم ، وبسبب قول الحق فإنه أفتى بخلع المنصور
العباسي وبایع وأفتى ببابايعة الإمام محمد بن عبد الله بن
الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، واغتاظ
لذلك عامل المدينة جعفر بن سليمان - وهو عم الخليفة
العباسي في زمانه - فجرد الإمام مالك من ثيابه وضربه
سبعين سوطاً . ومع ذلك فلم يزدد الإمام مالك إلا حباً
لآل رسول الله ولم يحصل عليه من أثر الابتلاء إلا ما
زاده الله سبحانه [به] علواً وشرفاً .

وهذا الإمام محمد بن إدريس الشافعي - رضي الله
عنه - بایع الإمام يحيى بن عبد الله بن الحسن (عليه السلام) وكان
أيضاً أحد دعاته ، وقد ابتلي بسبب ذلك حيث اتهمه
الخليفة العباسي هارون الرشيد أنه يؤامر مع الطالبين

بالخروج عليه، وكان الشافعي في اليمن فحمل مع
الطالبين إلى الرشيد، وهو بالرقة فلم يتبعه شيء
من أمره فأطلقه^(١).

وهذا الإمام أحمد بن حنبل -رضي الله عنه- كان
منابذًا لسلطان الجور، وقد روى في مسنده الكثير عن
طريق الإمام علي وأولاده ومنهم جعفر الصادق وكثير
من آل رسول الله كما روى من أحاديث الفضائل لأئمة
آل رسول الله وذريته الشيء الكثير، وكان من أصحاب
الإمام الشافعي وصفوة تلاميذه وروى كثيراً عن
عبد الرزاق الصنعاني اليمني.

فإن قلت: إذا كان الأئمة الأربع موالين لآل
رسول الله ﷺ فلماذا حصل اختلاف بين فتاوى
الفريقين في مسائل معلومة من الأحكام الشرعية في
مختلف المؤلفات؟

(١) رواه الأستاذ مصطفى محمد عمارنة في مقدمة شرح الترغيب والترهيب.
قلت: وقد اتهم بالرفض بسبب محنته لآل محمد ﷺ فقال شعراً:
إن كان رضاً حب آل محمد فليشهد النقلان أني راضي.

قلت : إن ذلك هو شأن العلماء المجتهدين لا يمكن أن يفتوا ولا يقرروا إلا ما صح عندهم واطمأنت إليه أنفسهم ، والكل مصيبة في حكمه بما أدى إليه اجتهاده ، ولكل مجتهد نصيب ، وأيضاً شأن اختلاف الروايات في ألفاظ الحديث واختلاف طرقه وأسانيده ، وتفاوته بالنظر إلى الخبر وبالنظر إلى المخبر ، فمنه الصحيح ومنه الحسن ومنه الضعيف ، ولربما بلغ إلى أحد منهم ما لم يبلغ الآخر ، ولربما فقه أحدهم من الحديث وروايته ما لم يطلع عليه الآخر فحمله على الظاهر ، فلا عيب في ذلك على أئمة المذاهب .

وكلهم من رسول الله ملتمس
غرفاً من البحر أو رشفاً من الديم
وفي هذا الصدد ألفت المؤلفات في علم الرجال ، وظهر
الجرح والتعديل ، وتدخلت السياسة لبعض الحكماء لقصد
التضليل وتخديش الأفكار ، وظهر الكذب والوضع في
الحديث وفي إسناده .

قال السيد العلامة أحمد بن صلاح الخطيب في كتابه (البدور المضيئ) ما لفظه : واعلم أيها المسترشد أنها قد كثرت الأحداث بعد الرسول ﷺ، واختلفت الروايات وكذب عليه ، كما أنه نص في قوله : «سيكذب عليّ...»^(١) الخبر ، وشهرته تغنى عن ذكر مخرجيه ، وأقوال العلماء فيه بوجوب التصديق لوقوعه.

وحصل الاختلاف بعده ﷺ حتى أنكروا ذلك بعد عرفانه ، فمن ذلك ما أخرجه الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد عن أبي موسى قال : صلى لنا على الليلة يوم الجمل ، ذكرنا صلاة رسول الله ﷺ إما إن تكون نسيناها أو تركناها على عدم... الخبر.

وفي (مجمع الزوائد) عن سعد بن الحارث قال : اشتكي أبو هريرة أو غاب^(٢) فصلى لنا أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- فجاء بالتكبير ... الخبر إلى قوله : حتى قضى

(١) أي الكذب على رسول الله ﷺ.

(٢) شك الراوي.

صلاته ، فلما سلم قيل له : اختلف الناس على صلاتك .
فقام على المنبر فقال : أيها الناس والله ما أبالي اختلفت
صلاتكم أو لم تختلف . هكذا رأيت رسول الله ﷺ ، قال
في مجمع الزوائد : بل هو في الصحاح باختصار ، رواه
أحمد ورجاله رجال الصحيح . اهـ .

ثم ساق وجوهاً من وجوه الاختلاف الواقع بين
المحدثين في صفة الصلاة وفي شعائر الحج وغير ذلك ،
ثم قال :

فلما وقع الاختلاف وتيقن الكذب عليه ﷺ مع بقاء
المنافقين بعده واختلاف الأهواء وحصول الفتنة في عهد
بني أمية وما وقع فيها مما هو مشهور في كتب التاريخ كما
ذكره المدائني في كتاب (الأحداث) وما ذكره غيره^(١) .

كان أثمننا ^(عليه السلام) أشد الناس تحريجاً في صون الحديث
وأعزهم فيه شرطاً وأتقنهم لقواعد ضبطاً... إلخ . انتهى .

(١) وناهيك ما وقع من الافتتان بالدنيا وحب السلطة مما أدى إلى منازعة الحكم
أهلها واغتصاب مركز الخلافة الإسلامية .

وكذا ما اورده المولى العلامة القاضي أحمد بن سعد الدين المسوري -رحمه الله- في رسالته (المنقذة من الغواية) قال في سياق عرضه لما كان من رواية أبي الحسن بن علي المدائني المحدث الكبير في كتابه (الأحداث) قال : كتب معاوية نسخة واحدة إلى عماله بعد عام الجماعة أن برئت الذمة عمن يروي شيئاً من فضل أبي تراب وأهل بيته ، فقامت الخطباء من كل منبر يلعنون علياً ويتراءون منه ويقعون فيه وبأهل بيته ، وكان أشد الناس بلاءاً حينئذ أهل الكوفة ، فاستعمل عليهم زياد بن سمية ، وضم إليه البصرة ، فكان يتبع الشيعة وهو بهم عارف ؛ لأنه كان منهم في أيام علي (رغم ذلك) ، فقتلهم تحت كل حجر ومدر ، وأخافهم وقطع الأيدي والأرجل وسمل العيون وصلبهم على جذوع النخل وطردتهم وشردهم عن العراق فلم يبق فيها منهم معروفاً.

ثم قال : وفي كتاب (الزوائد) لأبي هلال العسكري أن معاوية لما جمع لزياد الكوفة مع البصرة شخص

إلى الكوفة واستخلف سمرة بن جندي فرجع زياد وقد قتل سمرة ثمانية آلاف رجل منهم رجل جاء فأعطاه زكاة ماله وصلى ركعتين فقتله سمرة فأتاه أبو بكرة فقال: لم قتلت رجلاً قد أحسن عمله؟ قال: أخوك زياد أمرني بذلك، قال: أنت وأخي في النار.

ثم قال القاضي أحمد بن سعد الدين بعد هذا: وكان رسول الله ﷺ قد قال لأبي هريرة، وأبي محدورة، وسمرة: «آخركم موتاً في النار»، فمات أبو هريرة فكان سمرة يسأل عن أبي محدورة، وأبو محدورة يسأل عن سمرة فمات أبو محدورة، ثم أخذ سمرة الزمهير^(١) فمات شرميطة.

وذكر ابن الأثير: أن زياداً هلك وقد استخلف على البصرة سمرة بن جندي فأقره معاوية ستة أشهر فمات وقتل حتى أفسد ثم عزله، فقال سمرة: (لعن الله معاوية، والله لو أطع الله كما أطعته ما عذبني أبداً)

(١) الزمهير: شدة البرد.

فمات شر مية أصابه الزمهرير. انتهى.

وفي موضع آخر من الرسالة المذكورة قال القاضي
أحمد بن سعد الدين - رحمه الله - بعد أن ساق الكلام
والأدلة على وقوع الأحاديث الموضوعة قال : وكان
المرجع إلى المعنى ، فمن أصول أئمتنا (عليهم السلام) تقديم ما
وافق الكتاب العزيز واشترط موافقته ، والمحدثون لا
يعتبرون غير الشروط التي اعتبروها للصحة وغيرها على
زعمهم ، مع قولهم : إن شروط الصحة وإن حصلت
فليس المراد به حقيقة الأمر ، بل في الظاهر ، لجواز الخطأ
والنسيان ، والكذب على الثقة ، وكذا قولهم : (هذا
ضعف) ، مرادهم لم يظهر لنا فيه شروط الصحة ؛ لا أنه
كذب في نفس الأمر لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو
كثير الخطأ.

ثم لا يرتبون القبول والرد على صحة المعنى ،
وبطلانه ، ولذلك صححوا أحاديث الجبر والتشبيه
ونحوهما مما يتضمن المناقص على الله تعالى ،

وإن صادمت كتاب الله وصريح المعقول، اعتماداً على ذلك الأصل عندهم.

وقد قال بعض أئمتنا (عليهم السلام): وناهيك أن يكون كتاب الله عزّ وجلّ أصلاً من الأصول^(١) كأصول ابن الصلاح والخطابي والذهبي ونحوهم.

ثم قال: ما أحسن ما نقل الإمام الأعظم المرتضى محمد بن يحيى بن الحسين (عليهم السلام) في بعض أجوبته:

(وقلت: لأي معنى لم تدخل الأحاديث في كلامنا؟ ولسنا ندخل من الأحاديث ما كان باطلأً عندنا، وإن كثيراً من الأحاديث مخالف لكتاب الله ومضاد له فلم نلتفت إليها ولم نخرج بما كان كذلك منها، وكل ما وافق الكتاب وشهد له بالصواب صح عندنا وأخذنا به ... إلى آخر ما قال). انتهى من (الرسالة المنقذة من الغواية) للقاضي أحمد بن سعد الدين المسوري - رحمه الله^(٢).

(١) يعني: مرجعاً من مراجع البحث.

(٢) من مشاهير علماء اليمن في القرن الحادي عشر للهجرة.

قلت : ولهذا نعرف ونقطع ، أنه قد وقع الاختلاف في الرواية ووقع اختلاف الرواة والمحثثين .

ونعرف أن ما رواه علي بن المديني في كتاب (الأحداث) وهو من كبار المحدثين ، وما رواه أبو هلال العسكري في كتاب (الأوائل) يثبت بعض الأسباب الموجبة لهذا الاختلاف .

ولذلك حصل الاختلاف بين المحدثين حتى إن البخاري استضعف بعض رجال الإمام مسلم ، ومسلماً استضعف بعض رجال البخاري .

قال القاضي أحمد المسوري نقاً عن كتاب (المدخل) للحاكم النيسابوري : قال ما لفظه : عدد من أخرج له البخاري في جامعه ولم يخرج له مسلم - يريد أن مسلماً استضعفهم - أربعمائة وأربعة وثلاثون شخصاً ، وعدد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح ولم يحتاج بهم البخاري في الجامع الصحيح - يريد أن البخاري استضعفهم - ستمائة وخمسة وعشرون شخصاً . انتهى .

قلت : ويا للعجب ، أيجوز للبخاري ومسلم أن يختلفا ، ويجوز للشافعي وأبو حنيفة ، ويصح لأحمد ومالك ، ويصح لكل منهم أن يختلف مع الآخر في صحة السنده والرواية وفي استبطاط الحكم ، ثم لا يجوزون للإمام زيد بن علي والهادي يحيى بن الحسين أن يرويا ما انفردا به عن رواية غيرهما ؟ إن هذا لهو العجب العجاب !!

أضف إلى ذلك أن العلماء يقولون مثلاً : تفرد بهذا الحديث مسلم أو تفرد بهذه الرواية البخاري أو الترمذى أو غيره ، وذلك معلوم لعلماء الحديث .

من قواعد الزيدية في المعاملات

والزيدية وهم الحريصون على توخي الحق والعدل وعلى اتباع نهج الإنصاف والتجرد بصدق وإيمان، الزيدية هؤلاء قد حققوا أحكاماً عامة بنوا عليها تخريجاتهم واستنباطاتهم على (قواعد) أحکمواها أصلاً وصححوها استنباطاً وأتقنوها ضبطاً، قرروها عن علم، وحفظوها عن فهم، وأدركوا أبعادها عن معرفة، واتخذوها منهجاً معتمداً، وجعلوها كما يقال في التعبير المعاصر (دستوراً شرعياً) و(قانوناً مرعياً) وضعه العلماء المحامون الحائزون على درجات جامعية من المعاهد الإسلامية والمراجع الدينية في الحقوق الشرعية الفردية والجماعية.

وأصول هذه القواعد من الكتاب والسنّة معلومة ومشهورة، منها: ما أورده القاضي العلامة عبد الواسع الواسعي -رحمه الله- في حواشى (شرح الأزهار) الجزء الأول، قال: هذه الأصول التي أخرج أهل المذهب الزيدى الشريف وعليها الإحالة بالقياس أو بالتلخیص وبخلافهما لا يقبل تلخیص من يخرج -يعنى لا يقبل قول أحد من العلماء إذا قرر حكماً أن يقول هذا للمذهب الزيدى أو الهدوى وهو بخلاف هذه الأصول. ومنها:

- الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم فلا ينقضه الثاني.
- الجاهل الصرف كالمجتهد، فما فعله معتقداً لصحته وجوازه ولم يخرق الإجماع بما فعله جرى مجرى التقليد لمن وافقه.
- العامي الذي له بعض تمييز، مذهب مذهب جهته من أهل مذهب.
- الخلاف من وراء المسألة لا يفيد الجاهل.

- إذا اجتمع جنحة حظر وإباحة فالحظر هو الأصل وإلا فهو : ما أبىح عند الضرورة جاز التحرى فيه.
- إذا تقارن أصل وظاهر قدم الظاهر.
- إذا اجتمع في العقد وجهان صحة وفساد حمل على الصحة.
- تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب.
- ما لا يتم الواجب إلا به يجب على حد وجوبه.
- الأصل في الماء القليل الطهارة.
- ما كان من الأحكام الشرعية يمكن الوصول إلى العلم به لم يكف الظن ، وما كان لا سبيل إلى تحصيل العلم فيه فالظن معمول به.
- الظن لا ينقض الظن.
- علم الإنسان أقدم من علم غيره ، وعلم الغير أقدم من ظن نفسه ، وظن نفسه أقدم من شك غيره بالنظر إلى العمل.

- مطلوبُ الله سبحانه من عباده الاجتهاد.
- إذا تعذر الاجتهاد جاز التقليد.
- الإفتاء جائز لغير المجتهد كتابة عن الغير وتخريجاً وإن كان مطلقاً.
- الخلاف في المسألة يصيّرها ظنية، وكذا الخلاف: هل هي ظنية أم قطعية؟
- المستفتى هو السائل عن حكم الحادثة، فإذا أذعن وقبل قول من أفتاه صار مقلداً، فإن نوى مع ذلك الالتزام صار ملتزماً.
- الإقدام على ما لا يؤمن بقبحه قبيح.
- إذا تعارضت مفسدة ومصلحة راجحة أو مساوية وجوب تفويت المفسدة.
- ترك المصلحة العامة أقدم من ترك الخاصة.
- الحسن إذا كان فعله سبباً لفعل قبيح وجوب تركه،

وإن كان القبيح يعمل على حاله لم يجب تركه،
وعلى هذا يحمل ما وقع من الاضطراب في
هذه القاعدة.

- إذا تعارض واجب ومحظور فترك الواجب أهون من فعل المحظور.
- لا يرتفع يقين الطهارة والنجاسة إلا بيقين.
- خبر العدل معمول به في العبادات على كل حال.
- السكران بالنظر إلى الأحكام الشرعية صحة وفساداً ولزوماً وسقوطاً كالمكلف إلا في البيع للآية^(١).
- إذا تعارض أصلان قريب وبعيد فال قريب هو المعمول به.
- العبرة في الأحكام بالانتهاء لا بالابتداء إلا في المعاملات كما في الضالة خلافاً لبعضهم.
- الإكراه يصير الفعل كلاً فعل.

(١) وهي قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَزَّلُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» [النساء: ٢٩].

- نية المكره تصير الإكراه كلا إكراه.
- التحويل لمن له الحق لا لمن عليه الحق فلا يجوز إلا إذا صار إليه عوضه.
- البعض لا يخلو من حد أو مهر غالباً.
- لا يجتمع على الشخص غرمان في ماله وبدنه مع اتحاد السبب غالباً (احترازاً من ورثة المرأة المقتولة).
- إذا اتفق مسبب و مباشر فالضمان على المباشر، فإذا لم يوجد مباشراً يتعلق الضمان به فالضمان على المسبب.
- المغور يغرم الغار فيما لم يعتاض فيه حكم لحقه غرم بسبب مسبب لزم ذلك المسبب ما غرمته.
- الأصل في المعاملين الصغر والعقل، فمن ادعى خلافهما فعليه البينة، والمراد في الصغر مع التاريخ، ولا حكم لأقرب وقت، والمراد بالعقل هو حيث الأصل الظاهر فيكون القول لمن وافقه من المتداعين إذا كان دافعاً لا موجباً.
- العرف معمول به في الصحة والفساد والسقوط

واللزوم ما لم يصادم نصاً.

- الفوائد الأصلية سبع : الولد ، والصوف ، والبن ،
والثمر ، ومهر البكر ، وأرش الجناءة .

- الفوائد الفرعية سبع : مهر الثيب مطلقاً ، والبكر قبل
الدخول ، والأجرة ، والكسب ، وما وهب للعبد ،
والركاز ، والزرع .

- من صبح بيعه صبح منه كل إنشاء ولا عكس .

- الأصل في الأشياء الإباحة ، إلا في الحيوانات فالحظر .

- إذا التبس موت الشخص وحياته فالأصل الحياة .

- من كان القول قوله فاليمين عليه ما لم يكن الأمر
معلوماً ضرورة .

- الشهادة إذا كانت محققة وأقامها من القول قوله
فالأقرب سقوط اليمين عليه .

- إذا تعارضت البيتان وأمكن استعمالهما لزم ترجيح
الخارجية من البيتين ما لم تكن الدالة مضيفة
إلى سبب مقدم .

- البينة المركبة غير مقبولة غالباً.
 - يحرم الجمع في النكاح بين من لو كان أحدهما ذكرأ حرم على الآخر من الطرفين غالباً.
 - كلما ثبتت عليه يد الكبير فيد الصغير مثله.
 - يد الكبير ثابتة على نفسه ما لم يسلب الاختيار.
 - كل من صح منه أن يفعل شيئاً بنفسه صح أن يوكل عنه من يفعله غالباً، وكلما لم يصح من الإنسان أن يفعله إلا بنفسه لم يصح منه أن يوكل فيه غيره، وكلما صح منه التصرف فيه بنفسه وغيرها صح أن يوكل فيه غيره فيما يصح التوكيل فيه.
 - استهلاك مال الغير بغلبة الظن لا يجوز.
 - العرف يجري على الصبي والجognون والمسجد.
 - القول لمنكر خلاف الأصل في جميع التداعي.
 - على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين. انتهى.
- ومن تأمل هذه وغيرها من الضوابط والقواعد المذهب

الزيدية بإنصاف يعرف الكثير من اهتمام الزيدية بالتعاليم
الإسلامية وحرصهم على اتباع صراطها المستقيم ديناً
ودولة.

ولا بد أن يعرف أيضاً أن المذهب الزيدي يدين
بالتجدد والتقدم إلى الأحسن والأفضل ويسعى إلى
الترفية على النفس ورعاية المصالح العامة قبل الخاصة،
وعلى جواز الحصول على كل وسائل الحضارة التزية،
ويعرف أيضاً مدى تمسكهم بالكتاب والسنّة ومقدار
احترامهم لمذاهب إخوانهم علماء المسلمين في كل مكان،
ويعرف أيضاً مدى بعدهم عن النقائص والمهازل، وعن
اللادينية واللألاقية، ويعرف مدى عملهم بالإخاء
والمساواة واحترام الجار وحقوق الإنسان، فلا اضطهاد
ولا عنصرية، ولا تمييز ولا محسوبية، ولا مذهبية ولا
طائفية، وكل الناس سواسية في الحقوق والواجبات
والتكاليف ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا
رُكِّبَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

الحقوق الاجتماعية

ولئن كثر الجدل والقول في حقوق المرأة فإن المذهب الزيدى احترم كافة الحقوق وأوجب مراعاة جانبها إنسانياً وأخلاقياً وألزم بمساواتها بالرجل في جميع المعاملات، وفي حرية الكسب وحرية اختيار الزوج على الطريقة الإسلامية، وأوجب لها كل ما أوجبه الإسلام من تحمل الزوج والولي وجوب الانفاق عليها والحج و والسفر معها لرعايتها وخدمتها، ومن رعاية الإسلام لقدرتها المحدودة أن جعل من محارمها الرجال حماة لها، وخدمة لأغراضها و حاجاتها، وخفف عنها كل ما يؤودها حمله من المشاق مثل حمل السلاح والقتال.

كما أن المذهب الزيدى يوجب على الدولة ما أوجبه

الإسلام في رعاية الطفل واليتيم حتى يبلغ سن الرشد ويوجب منع الضرر عموماً؛ لأنه لا ضرر في الإسلام، ويوجب الصدق والإخلاص في المعاملة، كما يوجبها بين العبد وربه، ويوجب الرعاية العامة لكل فقير وتأمين محتاجاته من بيت مال المسلمين (صندوق الدولة).

ويوجب رعاية حقوق المقيمين والمواطنين من غير المسلمين، وحقوق المعاهدين ومعاملتهم في كل ذلك بالمثل مع تحريم الاعتداء بأي شكل من الأشكال.

ويوجب الدفاع عن النفس والمال والوطن بكل وسائل الدفاع المشروعة.

ويجب اعتبار أراضي المسلمين وأوطانهم كلها وطن واحداً، وأنه متى خشي استئصال قطر من أقطار المسلمين صار الجهاد فرض عين على كل مكلف، يحق معه للحكومة طلب كل حامل سلاح، وما من المواطنين في المذهب الزيدي والحكومة اليمنية إلا من هو حامل

للسلاح ومدرب عليه ، والحكومة اليمنية تدرب كل فرد من المواطنين لمدة أربعة أشهر وتأذن لكل فرد أن يتدرّب على السلاح وأن يحمله في كل مكان دون مانع أو خوف منه أو عليه ، وما يزال أكثر اليمنيين عليها حتى اليوم والحمد لله.

والمذهب الزيدى يوجب على الحكومة السعي لحصول كل خير للمواطنين والداعية إليه علمًا وعملاً ، ديناً ودنيا ، واجتناب كل شر قد يحصل عليهم والتحذير منه لهم.

ويوجب ذلك التكليف على الأفراد كما يوجبه على الحكومة ، والقادة مكلفون بهذا شرعاً وعرفاً.

ويجب أيضاً التعاون على البر والتقوى ، ويحرم التعاون على الإثم والعدوان ، ويجعل التعاون هذا شاملاً كاملاً في كل الأمور في العبادات والمعاملات ، ويجب الوفاء بالعهود مع الأصدقاء أو مع الأعداء في كل

الظروف والمناسبات مهما كانت مرعية من الجانب الآخر
المتعاقد معهم.

ومن العداون فعل المظور، ومن التقوى ترك المحظور
وفعل الواجب وجعل كل عمل لله وحده خالصاً عن
الرياء وحب السمعة والعجب بالنفس والتعالي
على الغير.

ويقررون أن ذلك هو المراد بالعموم في قوله تعالى :
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ
وَالْعُدُوانِ﴾ [النَّاسَةُ: ١٢] ، فيشمل عموم كل بروتقوى وكل
إثم وعدوان ، ويشمل بعموم الأمر ، الأفراد والجماعات ،
ليكون رائد الجميع العمل بمرضاة الله والنصيحة لله
 ولرسوله وللمؤمنين .

اعتراف وشكر للسلف الصالح

وأمام هذا الاختلاف بين رواة السنة من الأئمة المحدثين وأمام وجود الروايات لأحاديث متعارضة في كتب المحدثين، ومنها الأمهات الست وغيرها، فالزيدية أمّام هذا كله لا يمكن إلا أن يعترفوا للأئمة الحديث الذين سارعوا إلى تدوينه وكتابته ووضع علم الحديث بجميع مصطلحاته، فإنهم مشكورون عند الله وعند خلقه ولهم فضيلة السبق إلى تدوين حديث رسول الله ﷺ، وهم وإن اختلفوا ووقع الخطأ برواية الموضوعات أو حصل الاضطراب في سند الحديث أو متنه فعذرهم واضح، وكل منهم قد أدى طاقته في التحرير، وهناك أمران كبيران تدارك الله بهما هذه الأمة المحمدية :

أولهما: ما قام به الصحابة والخلفاء الراشدون من جمع القرآن الكريم بعضه إلى بعض في مصحف واحد مرتب ومدون، كما سمعوه من رسول الله ﷺ وكما حفظه الصحابة، ومنهم القراء الكرام، وتواتر بعدهم حرفاً حرفاً، وقام بروايته وقراءته جماعة عن جماعة وجيلٍ عن جيل، كما كان عليه التنزيل، وهذه هي النعمة الكبرى التي تولاها الله سبحانه و هيأ لها حفظها من التغيير أو التبديل مصداقاً لوعده سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ تَرَلَنَا الذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ۱۹].

وأول من دون القرآن الكريم في مصحف شامل وخطه كاملاً بيده هو أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه كتبه كاملاً بخط يده^(۱).

والأمر الثاني: هو ما هيأ الله سبحانه وتعالى بقيام رجال من التابعين وتابعهم في القرون الأوائل من الهجرة

(۱) وهذا المصحف موجود في خزانة الجامع الكبير بصنعاء اليمن منقول إليها من خزانة جامع الشهيدين بصنعاء.

النبوية بحفظه وكتابة حديث رسول الله ﷺ وتدوينه
وروايته بلفظه وسنته واشتمال ذلك على أقوال
الرسول ﷺ وأفعاله وقريره لأفعال أو أقوال غيره
بحضرته؛ لأنه لا يجوز عليه ترك البيان عن وقت
الحاجة، وأول تدوين لجموعة كبيرة من حديث
رسول الله ﷺ هو مسند الإمام زيد بن علي عليهما
السلام، ويرجع تأريخه إلى سنة ١٢٠هـ، وهذه هي النعمة
الكبرى الثانية.

فالأولى كانت بتدوين كتاب الله من صحابة
رسول الله، والثانية كانت بتدوين حديث رسول الله من
تابعى صحابة رسول الله ﷺ.

ولهذا فلم يكن لمرور القرون تلو القرون حتى عاما
هذا ونحن على رأس أربعة عشر قرناً من الهجرة لم يكن
لها أي تأثير أى لم يكن لأحد أن يوجد تحريفاً أو تغييراً في
أى من ذلك إلا وكشف أمره؛ لأن الله سبحانه قد حفظ
القرآن الكريم ولأن التدوين السابق للحديث قد صار

معلوماً وقد ابتدره المئات من رجال العلم والسنة
بالتدوين والحفظ وما بقي على علمائنا اليوم إلا أن
يدرسوا ذلك ويعملوا بالصحة والحق والعدل حتى
يقررروا ما هو صحيح فيعمل به، وما هو غير صحيح
فيكون توقيف العمل به في الحديث النبوى، ولذلك
طرق معلومة ثابتة في مصطلح أهل الأثر.

وعلى جميع المسلمين الاعتراف للعلماء السابقين
والكل يقولون : «رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا
بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ
رَّحِيمٌ» (الحشر: ١٠).

مكانة الإمام زيد

ومكانة الإمام زيد بن علي (عليهما السلام) عند قرباته أهل البيت (عليهم السلام) كما هي عند أخيه الإمام البارق محمد بن علي بن الحسين ، وعند ابن أخيه [جعفر الصادق] كما هي عند أئمة السنة الأربع مكانة عالية ومعترف بها عند الجميع وقد قال الإمام البارق - أبو جعفر الصادق (عليه السلام) - بعد أن أملأى زيد عليه أجوبيه لمسائل كانت في كتاب للإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قائلاً : قد وجدت ما أوردت منه في القرآن ، فقال أبو جعفر : بآببي أنت وأمي يا أخي ، أنت والله نسيج وحدك ، بركة الله على أم ولدتك ، لقد أنجبت حيث أنت

بك شبيه آبائك (عليهم السلام) ^(١).

وقال الواقدي : سمعت سفيان الثوري ذكر زيد بن علي فقال : قام مقام الحسين بن علي وكان أعلم خلق الله بكتاب الله ما ولدت النساء مثله في عصره ،
وقال الواقدي : كان سفيان زيدياً رحمهم الله جمِيعاً.

وقال فضيلة الشيخ العلامة أحمد بن عبد الله الجنداري ^(٢) رحمه الله في ترجمته لرجال شرح الأزهار في فقه الزيدية ، قال : زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الحسيني المدنى الإمام الحجة إمام الزيدية وقائم آل محمد ودرة عضدهم المنضد .

قال أخوه الباقر (عليه السلام) : والله لقد أوتي أخي علم

(١) رواه في أمالى أبي طالب . وفي هذا تفنيد لما في مجلة (الهادى) التي تصدر في مدينة (قم) بإيران . من دعوى الخلاف بين الإمام الباقر والإمام زيد رحمهم الله جميعاً . (العدد الرابع - رجب سنة ١٣٩٣ هـ) . في مقال للدكتور أبو الفتح ، وقد أوضح فيه ما كان للدولة الزيدية من كيان قويم ودولة ذات سيادة في طبرستان وما يعرف اليوم (مازندران) شمال إيران .

(٢) وهو من أكابر علماء اليمن في أوائل القرن الرابع عشر للهجرة .

الدنيا فسألوه فإنه يعلم ما لا نعلم، وقال أيضاً: لقد
أوتني زيد علينا من العلم بسطة.

وقال الصادق: كان زيد أفقهنا وأوصلنا للرحم.

وقال أبو إسحاق السبئي: لم أرَ مثل زيد بن علي
أعلم ولا أفضل ولا أفضح في أهل البيت.

وقال الشعبي: ما ولدت النساء أفضل من زيد ولا
أشجع ولا أزهد.

وقال أبو حنيفة: ما رأيت أفقه منه ولا أعلم.

قال ابن عنبة: مناقبه أجل من أن تخصى وفضله أكثر
من أن يوصف. انتهى.

الإمام الهادى

الإمام الهادى لدين الله يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب.

مولده في مدينة الرسول ﷺ سنة (٢٤٥) خمس وأربعين ومائتين من الهجرة، وقد تربى ب التربية آبائه من آل رسول الله ، وعنهما أخذ العلوم الدينية والأدبية في المدينة المنورة وفي الكوفة في العراق ، وفاق أقرانه ، واشتهر بسعة الاطلاع وبلغ درجة الاجتهاد ولم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ، وقد كان ي ملي الأحاديث والأحكام الشرعية على تلاميذه قبل بلوغه سن التكليف ، وقيامه بأمر الخلافة النبوية سنة مئتين وثمانين ، وقد أثنى عليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح البخاري ، كما أثنى عليه

الكثير من المؤرخين، وأوسعوا له التراجم الكبيرة، وكتب سيرته السيد العلامة علي بن محمد بن العباس، وهي مطبوعة في دار الفقه ببلبنان.

وقد استدعاه كبراء وعقلاء اليمن وأرسلوا إليه وفودهم مطالبية بإيقاذهم من الفساد من فتنة أعدائهم القرامطة والباطنية، فأخذ منهم البيعة الشرعية والعهود المرعية، ووصل اليمن بعد ذلك وقاتل القرامطة بمن معه من الأنصار، وكانت له معهم نيف وثمانين معركة في جهات كثيرة من اليمن ولم يهزم في واحدة منها قط، وكان هو الذي يقاتل بسيفه ذي الفقار الذي وصل إليه من يد آبائه، ولم يقدر على حمله غيره، وكانت له قوة باهرة وشجاعة نادرة، يباشر المعركة بيده وينازل الأقران بنفسه في ميدان القتال، ولم ينفك عن الجهاد والجحاد حتى أقام الحق، وقد شهد له العلماء المعاصرون أجمعون، وكتب العلماء ما كان له من سعة علم، وما كان يتحلى به من فضل وعدل في الرعية، لا يخاف في الله لومة لائم، وهو يتولى بيده الكريمة معالجة الجرحى

ويتولى إطعام اليتامي والمساكين، ولم يكن له زاد خاصة
نفسه إلا ما يؤتى إليه من أمواله الخاصة في الحجاز،
وكان يأكل منها ما يسد جوعه ويطعم ما بقي لمن عنده،
ولم يكن له من فضل زاد اليمن إلا من الزكاة التي هي
كل ما تجمعه حكومته زكاة شرعية، ومذهبها أنها لا تحل
للهاشميين، فكان هو وأسرته لا يقتادون منها أصلًا،
وما زال ذلك المذهب معمولاً به في اليمن إلى عصرنا
هذا، وعلى الجملة فإنه

إذا كان فضل المرء في الناس ظاهراً

فليس بمحاجة إلى كثرة الوصف

ولله در من قال :

سل سنته المصطفى عن نجل صاحبها

من علم الناس مسنوناً ومفترضاً

وسائل الشهب عنه في مطالعها

والفجر حين بدا والصبح حين أضنا

وكان ^(غليطه) أكثر الناس صبراً في الشدائد، وأجودهم

بالخير عند النوائب، كل ساعات نهاره مشغولة بجهاد،
منتسباً في فتاوى أحكام الدين أو فتاوى أحكام العباد،
وكل ساعات من ساعات ليله في سهر وبكاء وطول
نhib وخضوع بين يدي الرب المعبود، ولم يذخر له من
هذه الدنيا سوى العمل الصالح والشهادة.

ولم يكن له من همّ سوى إصلاح المسلمين
وتحصيلهم على ما فيه الخير، وكانت عاقبته
الحسنى وزيادة.

وفاته رحمه الله شهيداً بالسم في ٢٠ ذي الحجة
سنة ٢٩٨ ثمان وتسعون ومائتين من الهجرة.

وكانت له ملكرة قوية في الفصاحة والبلاغة استغلها في
خدمة المسلمين شعراً ونثراً وتأليف الرسائل والكتب
الكثيرة التي أصبحت مسانيد معتمدة عند الزيديين وتولى
اليمن مع الحجاز وخطب له في مكة المكرمة سبع سنوات
كما ذكر ذلك في عمدة الطالب. انتهى من التحف شرح
الزلف باختصار.

كما ذكر في التحف شرح الزلف من مؤلفاته:
الأحكام، والمنتخب، وكتاب الفنون، وكتاب المسائل،
ورسائل العدل والتوحيد، ومسائل محمد بن سعيد،
وكتاب القياس، وكتاب المسترشد، وكتاب الرد
على أهل الزيف، وكتاب الرضاع، وكتاب المزارعة،
وكتاب العهد، وكتاب تفسير القرآن تسعة أجزاء،
ومعاني القرآن تسعة مجلدات، وكتاب الفوائد جزءان،
ومسائل الرازى جزءان، وكتاب السنة، وكتاب المدرك
في الأصول وغيرها.

وقد قام الأخ الأستاذ سهيل زكار بتحقيق سيرة
الهادى يحيى بن الحسين (عليها السلام) وطبعت في (دار الفكر)
بيروت ١٩٧٢ م - ١٣٩٢ هـ.

قال الأستاذ محمود شاكر في سلسلة كتبه عن مواطن
الشعوب الإسلامية في رقم (٢) تركستان الصينية قال ما
لفظه : وكان الإسلام قد دعا (تركستان الشرقية) التي تقع
ضمن الصين اليوم وتعرف باسم سسكيانغ والتي تعتبر

(كاشغر) من أشهر مدنها وحواضرها، اضطهد الأمويون الشيعة من أتباع زيد بعد خروجه عليهم واستشهاده عام ١٢٢هـ، ثم خروج ابنه يحيى من بعده الذي وجد نفس مصير أبيه، فلجرأت طائفة إلى الصين فارة بعقيدتها، واستقرت هناك ونشرت الإسلام في تلك الربوع.

وقال في تعليق له على ذلك: (زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب تبعه فرقة خاصة من الشيعة لا تختلف كثيراً عن أهل السنة) إلى أن قال: وإلى زيد هذا ينتمي الزيديون في اليمن.

وقال العلامة يحيى بن أبي بكر العامري في الرياض المستطابة ما لفظه: ثم في زمن المعتمد والمعتضد والمقتدر إلى المستعصم آخر ملوك العباسيين تحوز أهل البيت إلى بلدان لا يقدر عليهم فيها مناؤ لهم، مثل جيلان وديلمان وما يوالياها، ومثل نجد اليمن كصنائع وصعدة وجهاتها، واستوثق أمرهم وقاموا بالإمامية بشرطها قاهرين

ظاهرين، قام منهم نحو بضع وعشرين إماماً أولهم وأولاهم بالذكر الهادي يحيى بن الحسين إلى أن قال: كان مولده بالمدينة ومنشأه بالحجاز وتعلمته به وبالعراق وظهور سلطانه باليمن سنة ٢٨٠ هـ، وكان جاء إلى اليمن وقد عم بها مذهب القرامطة والباطنية فجاهدهم جهاداً شديداً، وجرى له معهم نيف وثمانون وقعة لم يهزم في شيء منها، وكان له علم واسع وشجاعة مفرطة... إلى آخر ما قال.

هذا ونرجو الله سبحانه أن يجعل الأعمال خالصة لوجهه الكريم، وأن يوفق إلى جمع كلمة المسلمين، وأن يوحد صفوفهم حتى يكونوا معتصمين بحبله المتين، ونسأله أن يرحم السلف الصالحين وإيانا والمؤمنين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الراشدين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، آمين.



فهرس الموضوعات

٥	افتتاحية الكتاب
٢١	منهج الزيدية في [أصول] الفقه
٢٥	منهج الزيدية في أصول الدين
٣٧	الشيعة وفرقها
٤١	معرفة الدليل
٦٩	نظام الدولة الزيدية
٧٥	حقوق المواطنين عند الزيدية
٨٠	واجبات الدولة
٨٧	الزيدية في اليمن السعيد
٩٢	رجوع العلماء المعاصرين إلى فكر الزيدية
١١٠	نظام العمل في العبادات والمعاملات
١٢٢	الأصول الخمسة
١٣٠	عبرية علماء الزيدية في الفكر الإسلامي

١٣٩	الزيدية عند الأئمة الأربع
١٥١	من قواعد الزيدية في المعاملات
١٦٠	الحقوق الاجتماعية
١٦٤	اعتراف وشكر للسلف الصالح
١٦٨	مكانة الإمام زيد
١٧١	الإمام الحادى
١٧٩	فهرس الموضوعات

